النظام القانوني للإختراع غير المسجل (دراسة مقارنة)

أ.م.د ذكرى محمد حسين
كلية القانون جامعة بابل

د. رباب حسين كشكول
كلية القانون الجامعة المستنصرية

الخلاصة : ان اختراع شيء ما يمثل بلا شك قيمة اقتصادية لمخترعه في مواجهة منافسيه تمكنه من تحقيق عائد مالي ، لذا فهو يحرص على عدم إطلاع الغير عليه لحين تسجيله لدى الجهة المختصة، والحصول على براءة اختراع عنه تتيح له التمتع بما يقرره القانون من حقوق لأصحابها. وإزاء عدم وجود نص قانوني صريح يلزم المخترعين بتسجيل ما يتوصلوا اليه من ابتكارات ، فهذا يعني عدم وجود ما يضمن تسجيل كل الإختراعات المكتشفة ، فقد تكون هناك إختراعات فضل أصحابها الإحتفاظ بها واستغلالها دون تسجيل والتي ستكون محور دراستنا في هذا البحث .

Conclusion: The invention of something is undoubtedly an economic value for its inventor in the face of its competitors, which enables it to achieve a financial return, so it is keen not to inform others until it is registered with the competent authority, and obtain a patent for it to enjoy the rights determined by law. In light of the absence of a clear legal provision requiring inventors to register their inventions, this means that there is no guarantee that all inventions will be registered. There may be inventions that the owners prefer to keep and exploit without registration, which will be the focus of our research in this research.

المقدمة

أن الحديث عن أهمية الإختراعات لم يعد بحاجة الى دليل يثبت صحته في ظل ما تؤديه من دور هام في التنمية الإقتصادية . وتسليماً بأهمية الإختراعات فقد وضعت القواعد القانونية لتنظيمها على المستوى المحلي والدولي بما يحول دون جعلها حكراً على مخترعيها ، فقد أخضعت بمقتضى تلك القواعد لنظام التسجيل في السجلات الرسمية ، والذي يؤمن للمخترع الذي بادر لتسجيل اختراعه وحصل على شهادة البراءة الاستئثار بإستغلاله والتمتع بالحماية القانونية ضد أي إعتداء

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

من قبل الغير طوال مدة صلاحية البراءة على نحو يمكنه من قطف ثمرة ما بذله من جهود في سبيل التوصل الى الإختراع .

ولا تقتصر فائدة نظام التسجيل على المخترع وحسب ، بل يعود هذا النظام بمزاياه على المجتمع عموما سواء بشكل غير مباشر- خلال مدة صلاحية البراءة -عبر تمكينه من الإفادة من الخدمات التي تؤديها الإختراعات المستجدة المطروحة في السوق ، أو بشكل مباشر -بعد إنقضاء تلك المدة -عبر جعل الإختراع مباحا على نحو يمكن معه لأي شخص إستغلال سر الإختراع والذي سبق وأن أفصح عنه المخترع في طلب التسجيل دون حاجة لترخيص جهة ما.

وإذا كان تسجيل الإختراع على هذا القدر من الأهمية بالنسبة للمخترع والمجتمع غير انه لا يحول تماما دون وجود اختراعات غير مسجلة . وذلك في ظل عدم وجود قواعد قانونية آمرة تلزم المخترعين بتسجيل ما ابتكروه من اختراعات فور اكتشافها . الأمر الذي تصبح معه وجود اختراعات غير مسجلة مسألة محتملة . لذا يقتضي البحث في وضعها لا لغرض تشجيع المخترعين على عدم تسجيل اختراعاتهم وحرمان المجتمع من الإفادة منها . وإنما لمعالجة أمر لا يخلو منه الواقع العملي ، وهو ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع للتعرف على هذا النمط من الاختراع لتحديد مفهومه والوقوف على أبرز الأسباب التي تمنع المخترعين من تسجيل اختراعاتهم وبيان الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من صور الإختراعات فضلاً عن التعرف على ما يتمتع به صاحب الاختراع غير المسجل من حقوق وما يتاح له من وسائل لحماية حقوقه المتحصلة من هذا الإختراع، هذا ما سنتولى بيانه بتقسيم الدراسة في هذا البحث على مباحث ثلاثة سنخصص الأول منها لدراسة ماهية الإختراع غير المسجل ، و سنعقد الثاني لبيان حقوق مالك هذا الاختراع في حين سيكون المبحث الثالث مخصصاً للتطرق للحماية المدنية للإختراع غير المسجل .

المبحث الأول :- ماهية الإختراع غير المسجل

ان أي فكرة يمكن ان يتوصل إليها شخص ما لا تعد سوى نسج خيال تحتاج إلى أرض صلبة لتولد على الواقع العملي لصاحبها وللغير، ومن ثم فأنها لا تكون محددة ومؤثرة ما لم تكن ذا تأثير ملموس على من قدحت قريحته بها وإشتقاقاً عن طريقه إلى الأخرين، إلا ان هذه الافكار اذا ما جاءت بطبيعة ابتكارية بحيث بات ناتجاً عنها انجاز مهم أمكن ان تصب في مجرى ما يعرف بالاختراع، وهو ما ينشأ عنه التوصل إلى وسائل تدفع بعملية التقدم في جميع المجالات التي يمكن ان يدخل فيها ما دام محدداً في إطاره بإطار فائدة البشرية، وحيث ان هذا الامر قد يكون سهلاً بالقول إلا إن آلية تطبيقه فعلياً قد تكون من الصعوبة بمكان ما يجعل من مسألة حماية الفكرة وصاحبها أمراً أقرب إلى تطبيق قواعد العدالة في القانون؛

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وذلك لانه يخلق نوعاً من التوازن بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع أو الغير المحيطين به، ولهذا فأن المخترع يسلك أفضل السبل للوصول إليها وأكيداً فأن مسألة تسجيل الاختراع بأسم صاحبه سواء كان المخترع نفسه او من له حق عليه هي أبرز تلك الافضل، ومن ثم فأن الاختراع المسجل يمكن ان يعرف بالاختراع المحمي، إلا ان افتراض تطبيق هذا الامر على اطلاقه هو امر محل نظر فليس كل الاختراعات تسجل او يكتمل تسجيلها او حتى يمكن تسجيلها، ولهذا فأنها لاي من الاسباب الوارد ذكرها او غيرها تكون الاختراعات غير مسجلة، الإحاطة بماهية الاختراع غير المسجل تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، سنتناول في الأول منها التعريف بهذا النوع من الاختراعات أما ثانيهما فسنتطرق فيه لتمييزه عن غيره من صور الاختراعات.

المطلب الأول : التعريف بالإختراع غير المسجل

يقتضي امر الالمام بالتعريف بالاختراع غير المسجل النظر الى امرين يتمثل الاول بالاختراع ذاته من حيث تحديده وتأطيره ضمن الاطر التي وضعتها القوانين لاعتبار ابتكار او فكرة ما إختراعاً، ويتعلق الامر الثاني بالصفة التي لحقت بهذا الاختراع إلا وهي صفة عدم التسجيل، ومن ثم فأنه لإستجلاء التعريف بالإختراع غير المسجل فقد أرتأينا تناول الموضوع من خلال تحديد تعريف الاختراع غير المسجل في فرع أول ومعرفة أسباب عدم تسجيل الإختراع في فرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف الاختراع غير المسجل

أن من منطقي الكلام لتعريف الاختراع غير المسجل أن نتلمس ما وُضع من تعاريف للاختراع بوجه عام ليمكن بعدها تحديده بصفة عدم التسجيل،لهذا نجد البعض من الفقه قد عرف الإختراع بأنه "" لفظ يراد به موضوعين وهما مضمون الفكرة الابتكارية الاصلية التي يجب أن تمثل خطوة إبداعية بالنظر إلى مستوى الفن الصناعي القائم ، وتنفيذ هذه الفكرة صناعياً بحيث لا يقتصر على طرح افكار جديدة أو إثارة مسألة معينة تعترض التقدم الصناعي فقط ، وإنما يجب تطبيق هذه الافكار وإخراجها إلى حيز الوجود ليستفيد منها المجتمع""[١]، والملاحظ على هذا التعريف أنه قد جاء بصيغة الشرح والاسهاب، كما أنه قد قرن مسألة إعتبار وجود الاختراع بمسألة تنفيذه وأشترط في التعريف وجوب تطبيق الافكار التي قام عليها الاختراع واخراجها إلى الوجود، وهو ما لا يعد عنصراً ذاتياً في الاختراع ذاته وانما هو أثر من اثار التوصل إليه.

في حين عرفه أخر بأنه "" جهد بشري عقلي وعملي يثمر في النهاية إنجازاً جديداً مفيداً للانسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا""[٢] ، ويبدو من هذا التعريف محاولة واضعه على إقتصار تأطير الاختراع بكونه جهد بشري

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

من دون أن يوضح عناصره وشروطه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان
الاختراع يشمل كل ما يتوصل له العقل البشري من افكار جديدة مع ملاحظة
هذه الافكار قد تكون مفيدة للانسانية وقد تكون على خلاف ذلك ومع هذا فانها
اختراعاً ، وان كان لا يمكن ان تمنح براءة اختراع عنها لعدم مشروعيتها.

وذهب جانب اخر- وبحق- للقول بأن الإختراع هو"" فكرة ابتكارية جديدة
تكن موجودة من قبل، يمكن أن تستخدم في الصناعة على نحو يضيف جديدا
الفن الصناعي أكثر مما يمكن أن يضيفه الخبير المعتاد في المجال الصناعي""[٣]

ولقد أوجز أحد الفقهاء الاختراع بأنه ""الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفاً ،
ايجاد شيء ما لم يكن موجود""[٤] ، في حين ذهب رأي في الفقه الى أن تشع
مجالات الإبداع وتنوع صوره يعد حائلاً دون إيراد تعريف للإختراع يوا
التطور العلمي الهائل والمتسارع في مختلف مجالات الحياة في الوقت الحاض
مبرراً بذلك عزوف بعض القوانين المعنية بالملكية الصناعية عن إيراد تعري
محدد للإختراع[٥].

وأياً ما كان الحال فأنه وإنطلاقاً من أهمية الإختراع سعت بعض القوانين المع
بالملكية الصناعية لتحديد المقصود به صراحة وهي تركز عموماً على الجا
الإبداعي للعقل والمتمخض في الوصول إلى فكرة جديدة يمكن توظيفها لتحق
نتيجة إيجابية تطبق في المجال الصناعي. فقد عرفه قانون براءات الاختر
العراقي[٦] بالمادة الاولى منه بأنه "" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع ف
أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشك
معينة في أي من المجالات""[٧]، وقريب من هذا التعريف عرفه قانون تنظ
وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم الصناعية الاماراتي رقم ٧
لسنة ٢٠٠٢ في المادة الاولى منه بأنه"" الفكرة التي يتوصل إليها أي مختر
وتنتج عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا""[٨].

ونجد أن التطور العلمي المتلاحق وان كان يحول دون وضع الإختراعات تح
حصر،الا أنه يجب أن لا يحول دون مساهمة المشرع في وضع تعريف يحو
على الأقل العناصر الموضوعية التي تسبغ على الابتكار صفة الإختراع بما يشير
لخصائصه ويحدد طبيعته، لما لذلك من أهمية لتمييز الإختراع عن غيره من
المفاهيم، ولذلك نجد أنه حتى القوانين التي لم تورد تعريفاً صريحاً ومحدداً
للإختراع أشارت وبشكل غير مباشر للمقصود به عبر التأكيد على ضرورة توافر
شروط موضوعية محددة في الإختراع للإعتداد به قانوناً ولإمكانية منح البراءة
عنه مما يعطي تصوراً عن ماهية الفكرة التي تعد اختراعاً في ضوء ما تتسم به
من شروط تميزها عن غيرها.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ولقد أختلف الفقه في تحديد الشروط الموضوعية الواجب توافرها للقول بأن عملاً ما يعد اختراعاً، فقد ذهب جانب منهم إلى لزوم الاعتداد بشروط خمسة تتمثل بوجود الاختراع وان يكون جديد وان يتعلق بنشاط إبتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام والاداب العامة[٩] ، في حين قصر البعض الاخر هذه الشروط على أربعة وهي كل الشروط المذكورة أعلاه ما خلا شرط الاختراع كون ان الاختراع لا يوصف كذلك ما لم تتوافر فيه الشروط الاربعة، فمن غير الممكن أن يشترط الشيء لقيام الشيء ذاته[١٠]، وعلى خلاف الرأيين السابقين فقد أكتفى جانب ثالث منهم بلزوم توافر شروط ثلاثة لذلك تتجلى بشرط الجدة والابتكار والقابلية للاستغلال الصناعي[١١]، وقيدها جانب رابع بشرطين فقط هما الجدة والصفة الصناعية على أعتبار ان ""الابتكار هو شرط مرتبط ارتباطاً لا انفصام له مع شرط الجدة التي لا تحدد تماماً الا من خلال النشاط الابتكاري كما أنه لا ضرورة للحديث عن شرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والاداب العامة، فكل عمل مادي او فكري او قانوني لا يجب ان يخالف النظام والاداب العامة و الا ذهبت عنه الحماية""[١٢].

وبالرجوع الى القوانين محل المقارنة نجد أن هذه الشروط تتجلى بثلاثة شروط[١٣] يمكن تحديدها بشرط الفكرة الابداعية وهو ""ان تمثل الفكرة الاصلية التي تشكل الاختراع تقدماً في الفن الصناعي القائم بحيث تتجاوز الحالة الصناعية السابقة سواء في المبدأ الذي تقوم عليه الفكرة الصناعية او في وسائل تحقيقها والتي تمكن المخترع من تخطي عقبات صناعية وكذلك تؤدي الى تحقيق نتائج اقتصادية""[١٤]، وشرط الجدة ويقصد به ""ان يتم ابتكار او اختراع شيء جديد لم يكن معروفاً وان يتولد شيء مادي جديد لم يكن موجود من قبل ، فيكون له شكل وذاتية خاصة تميزه عن غيره من الاشياء المماثلة،أي أن يأتي المخترع بابتكار جديد لم يسبقه إليه احد غيره""[١٥]، وشرط القابلية للتطبيق الصناعي وهو ""ان يكون الاختراع ذا صبغة صناعية بأن يخرج من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ ، ويكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي بحالتين ، اما ان يكون موضوعه قابلاً للتصنيع وهو بهذه الحالة منتج ، او يكون قابلاً للاستعمال الصناعي وهو بهذه الحالة وسيلة""[١٦].

فإذا ما توافرت هذه الشروط كان مالك الاختراع[١٧] مسبغاً بحماية القانون له من اعتداء الغير على اختراعه ، ولكن متى ما اتبع الاول لاجراءات شكلية يترتب عليها اعلام الكافة بأن حق ملكية هذا الاختراع تعود إلى شخص معين بذاته أو أكثر، وتتجلى هذه الاجراءات بتسجيل الاختراع في السجل المعد في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لتسجيل براءات الاختراع او النماذج الصناعية لدى مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية[١٨]، وبأكتمال هذه الاجراءات

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

يمكن عد الاختراع حينها اختراعاً مسجلاً ومستوجباً لحمايته ، اما المدة التي تسبق هذا الاكتمال سواء قبل تسجيله او بعد البدء به فلا يمكن ان يوصف الاختراع فيها الا بأنه اختراع غير مسجل، بمعنى انه إذا كان الإختراع يجسد الفكرة التي يبتدعها المخترع لتقديم خدمة في المجال الصناعي فإن الإختراع غير المسجل لا يخرج عن هذا الإطار كونه إختراع ، أما كونه غير مسجل فهذا يعني عدم تقدم مالكه بطلب للجهة الإدارية المختصة لغرض تسجيله في السجلات المعدة لذلك لإستحصال البراءة عنه . فالتسجيل إنما ينصرف الى إدراج الإختراع في السجلات المعدة لدى الجهة المختصة ومنح صاحبه شهادة تثبت تسجيله لدى الجهات المعنية والمتمثلة ببراءة الإختراع[١٩]، فالإختراع غير المسجل هو إختراع بدون شهادة براءة نتيجة لإعراض مالكه عن تسجيله لدى الجهة المختصة رغم صلاحيته للتسجيل. فعدم حصول المخترع على البراءة لا يؤثر على وجود الإختراع ، إذ يؤكد الفقه على أن الإختراع قبل حصول مخترعه على البراءة موجود ومملوك لمخترعه وما البراءة إلا وسيلة لإخضاعه لنظام معين وهو جعله من الثروة العامة لقاء حكر مؤقت يمنحه القانون لصاحب البراءة في الإستئثار بإستغلاله[٢٠].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن الاختراع غير المسجل هو ""***فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي لم يتقدم صاحبها بطلب للكشف عنها للجهة المختصة لقيدها في السجلات المخصصة لتسجيل الإختراعات وإستحصال براءة اختراع عنها***"".فهو من الناحية الموضوعية اختراع ، كونه فكرة مستوفية للمواصفات التي تعد جوهراً للإختراع (فكرة ابداعية، جديدة، قابلة للتطبيق الصناعي). ومن الناحية الإجرائية فهو غير مسجل ، كونه غير مقيد في سجلات الجهة المختصة لعدم مبادرة مخترعه لتسجيله . ذلك أن تسجيل الإختراع يأتي في خطوة لاحقة للتوصل إليه الأمر الذي يشير لوجود فترة زمنية فاصلة بين تاريخ التوصل للإختراع وبين تاريخ تسجيله قد تطول أو قد تقصر يكون خلالها الإختراع طي كتمان المخترع لذا يعد فيها الإختراع غير مسجلاً.

الفرع الثاني : أسباب عدم تسجيل الإختراع

تجدر الإشارة إبتداءً أن تسجيل الإختراع لدى الجهة الإدارية المختصة وحصول مالكه على شهادة البراءة يتيح له التمتع بالحماية القانونية، التي تضمن إستئثاره بإستغلال الإختراع طوال المدة المقررة لنفاذ البراءة، وبما يحول دون إمكان استفادة الغير من الإختراع بغير موافقته، الأمر الذي يضمن له إستثمار إختراعه والإنتفاع بمزاياه لتحقيق أكبر قدر من العائد المالي، ويبرر هذا الحق الإستئثاري بأنه المقابل الذي يحصل عليه مالك الاختراع عن كشفه لإختراعه للمجتمع[٢١]، وإذا كان تسجيل الإختراع يعود على مالكه، سواء كان المخترع ذاته

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ام لا، بهذا القدر من الفائدة فإنه من المفيد التساؤل عن الأسباب التي قد تدعوه للإعراض عن تسجيل اختراعه مع علمه بما سيفوته عليه ذلك من حقوق ، وفي هذا الشأن نجد أن تلك الأسباب لا يمكن وضعها تحت حصر ، ومع ذلك يمكن الوقوف على أهم تلك الأسباب والتي تتمثل بالآتي:-

أولاً: عدم قناعة المخترع بكفاية اختراعه:-

أن الإختراع غير المسجل يفترض وجود اختراع بشكله النهائي ومستوفياً للمواصفات المحددة قانوناً والتي تؤهله للتسجيل، غير أن المخترع قد يجد أنه من المناسب عدم المبادرة لطلب تسجيل اختراعه بوضعه الحالي أملاً في تطويره لاحقاً عبر ما يقوم به من دراسات لتحقيق أداء أفضل، ولا يريد المخاطرة بالكشف عن الإختراع لمنافسيه في مناسبة طلب البراءة لحين إكتمال تطويره[٢٢]، على أن هذا لا يعني بالطبع أن تسجيل الاختراع يحول دون تعديله، إذ يمكن للمخترع تسجيل اختراعه وبنفس الوقت الإستمرار بالتجارب والبحث حتى يصل للدرجة المطلوبة من الإتقان ثم التقدم بطلب للحصول على براءة إضافية عن ذلك التعديل، ولا يقتصر هذا الحق على مالك البراءة نفسه إذ يمكن ذلك لأي شخص بذل مجهوداً في سبيل تطوير أو تعديل الإختراع بما يسهم مثلاً في رفع الإنتاج أو تحسين نوعيته، وبعد دفع الرسوم وإتباع الإجراءات المقررة[٢٣].

ولتجنب تلك الإجراءات القانونية والمصاريف اللازمة لإدخال التعديل على الإختراع حال التقدم بطلب تسجيله، ولتفادي مضار المنافسة الناتجة عن وصول الغير لتلك التعديلات وحصوله على براءة بذلك قد يفضل المخترع التروي في تقديم طلب التسجيل، الأمر الذي يبقى معه اختراعه دون تسجيل لفترة ما لحين اكتمال قناعته.

ثانياً:- تخوف المخترع من مباشرة السلطة العامة لنفوذها على إختراعه:-

مع أن القوانين المعنية بالملكية الصناعية تحيط الإختراعات المسجلة بالحماية القانونية وتقرر لأصحابها جملة من الحقوق المالية والأدبية، غير أن الخضوع لها لا يخلو من المخاطر والتي قد يرى المخترع في إبقاء اختراعه دون تسجيل وسيلة للتخلص منها. ولعل ابرز تلك المخاطر مباشرة السلطة العامة لنفوذها على الإختراع والذي قد يسلبه اختراعه أو يحجم من نطاق حقه في استغلاله، سيما إذا كان الإختراع على قدر من الأهمية كأن يتعلق بشؤون الأمن القومي أو الصحة العامة، فالمبادرة لتسجيل هكذا إختراع قد يرغم المخترع تحت ظرف ما على التخلي عن ملكية إختراعه لحساب الدولة مقابل تعويض محدد، أو يجبره على الترخيص للغير بإستغلال الإختراع[٢٤]. ولتجنب هكذا حالة قد يفضل المخترع عدم الكشف عن اختراعه للسلطة العامة وبما يحول دون ممارستها لنفوذها عليه.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

ومع ذلك يجد البعض[٢٥] في إقرار المشرع التعويض العادل لمالك براءة الإختر ما يقلل من هذا المحذور.

ثالثاً:- الرغبة في إستغلال الإختراع دون دفع الرسوم:-

أن تسجيل الإختراع يلقي على عاتق مخترعه ومنذ حصوله على شهادة البر وطوال مدة نفاذها الإلتزام بدفع رسوم محددة للجهة الحكومية المختصة وو للمواعيد المقررة قانوناً. فقد استقرت القوانين المعنية ببراءات الاختراع على إ مالك البراءة بدفع رسوم محددة يعرضه الإخلال بأدائها في المواعيد المقر لجزاء يصل الى حد سقوط الحق في البراءة[٢٦]. ويبرر رأي في الفقه التزامه بأنه المقابل الذي يقدمه للسلطة العامة لقاء ما يحصل عليه من حماية قانونية ت له إستغلال اختراعه بصورة علنية ومنع كل تعد على حقه من قبل الغير[٢٧].

وأياً كان مقدار تلك الرسوم فهي تشكل بلا شك عبئاً مالياً، وللتخلص من العبء قد يفضل المخترع عدم الكشف عن اختراعه وإستغلاله بصورة سرية تحمل أعباء مالية. إذ لا يوجد ما يلزم المخترع بدفع الرسوم عند إستغلال إختر قبل تسجيله[٢٨]، ومع الأخذ بالحسبان توقع إنخفاض المردود المالي الناتج إستغلال الإختراع في الفترة الأولى من اكتشافه وبما لا يتناسب مع مقدار ما ي من نفقات لذا يبدو عزوف المخترع عن التسجيل تهرباً من الرسوم المفرو أمراً محتملاً سيما إذا ما علمنا أن التقصير في أداء الرسوم المستحقة يعرض ه البراءة لسقوط حقه في البراءة.

رابعاً: رغبة الاحتفاظ بالإختراع وإستغلاله مدة أطول من المدة المق لبراءة الاختراع

من المعلوم أن القوانين المعنية بالملكية الصناعية تقرر لمالك البراءة حماية م على إختراعه المسجل تصل مدتها الى عشرين سنة إنسجاماً والحد الأدنى الم لنفاذ البراءة في إتفاقية التربس[٢٩]، وبانقضاء تلك المدة يصير الإختراع ملكاً يمكن لكل شخص استغلاله بالطريقة المناسبة دون حاجة لترخيص مالك البر ودون أن يشكل هذا الإستغلال تعدياً يوجب مسؤوليته. وقد يجد المخترع الإعراض عن تسجيل اختراعه وسيلة تؤمن احتفاظه بإختراعه لمدة أطول من البراءة طالما لم يُكشَف سر إختراعه.

فالذي يتوصل الى اختراع جديد قد يفضل الإحتفاظ به طي الكتمان بدلاً الحصول على براءة اختراع بشأنه، وذلك بهدف احتكار استغلاله أطول ف ممكنة وتفادي الإلتزام الذي يفرضه نظام البراءة من القيام بالكشف عن الإخت بعد فترة زمنية معينة وتحوله الى مالٍ عام[٣٠]، ومن الشواهد التي يسوقها ا بهذا الشأن إختراع (جفت) لتسهيل الولادة ابتكره طبيب من عائلة mberlain في إنكلترا ولم يقم بتسجيله وقام بإستخدامه سراً في عمليات الولادة وقد ت

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

أطباء الولادة في هذه العائلة من الاحتفاظ بالإختراع من جيل الى جيل وإستمرت في إستخدامه سراً لفترة تصل الى حوالي قرن من الزمن من تاريخ إختراعه وهي فترة لم يكن بالإمكان الوصول إليها في ظل نظام براءات الإختراع[٣١]، ومن الواضح أن تأمين ما يلزم لاحتفاظ الإختراع غير المسجل بسريته هو ما مكن مالكيه من الإستئثار بإستغلاله لمدة طويلة جدا.

على أن إبقاء الإختراع بغير تسجيل لا يضمن دائماً تمتع مالكه بإستغلاله مدة أطول من تلك المقررة بمقتضى البراءة فهذا ليس بالأمر اللازم، فقد يكون الاحتفاظ بالإختراع دون تسجيل مدعاة لضياع حق مالكه وحرمانه حتى من الحماية المؤقتة المقررة بنظام البراءة سيما في حالة كشف سر الإختراع بواسطة الغير قبل تسجيله، ولذا يؤكد البعض[٣٢] على أن خطر كشفه قد يكون دافعاً لقيام المخترع بتسجيل إختراعه وذلك لضمان إستئثاره بإستغلاله مدة مؤقتة بمقتضى نظام براءات الإختراع بدلاً من إستغلاله كسر تجاري لمدة غير محددة وغير مضمونة في الوقت نفسه كون الحماية بمقتضى نظام الأسرار التجارية مرتبطة بعدم ذيوع سر ابتكاره.

مما تقدم يبدو أن الدافع لعدم تسجيل الإختراع قد يكمن في رغبة المخترع في الاستئثار بإستغلال اختراعه لفترة غير محددة، ولا يخفى ما لذلك من خطورة على المصلحة العامة بحرمان المجتمع من الإفادة من الإختراع، ويجدر التأكيد على أن الإستئثار بالإستغلال لمدة غير محددة، والذي يسعى المخترع لممارسته على اختراعه غير المسجل ليس إستئثاراً قانونياً مقرر بنص القانون على غرار ما يتمتع به مالك براءة الاختراع، وإنما هو استئثار فعلي قائم على عدم إفشاء سر الإختراع فضلاً عن عدم توصل الغير لإختراع مماثل له. لأنه في حال ذيوع الإختراع غير المسجل سيصبح سر الإختراع معروفاً للجميع وبهذا يمكن لأي شخص استغلاله لصالحه، كما أن تقدم الغير بطلب تسجيل ما توصل اليه من اختراع مماثل للإختراع غير المسجل من شأنه أن يفقد الأخير شرط الجدة الذي يؤهله للتسجيل، ومن ثم يصبح غير جديراً بالحماية.

خامساً:- تفادي الإجراءات المطولة اللازمة لتسجيل الإختراع :-

أن تسجيل الإختراع يستلزم القيام ببعض الإجراءات، ومع إختلاف الأنظمة المعتمدة في هذا الشأن ما بين الدول غير أن الأمر لا يخلو من لزوم قيام طالب التسجيل بتقديم طلب لتسجيل الإختراع الى الجهة الإدارية المختصة يشتمل على البيانات المطلوبة قانوناً من حيث تحديد ماهية الاختراع المطلوب تسجيله ووصفه بما يكفي لتنفيذه من قبل ذوي الخبرة ، وقد يصل الأمر إلى لزوم اشتمال الطلب على بيانات كاملة عن الطلبات المماثلة ونتائجها في الخارج[٣٣]، ويفترض بعد تقديم طلب تسجيل الاختراع أن تمارس الجهة الإدارية المختصة دورها في فحص

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الطلب،وهو ما يقتضي قيامها بإجراء الاتصالات مع بعض الجهات للتأكد من قابلية الاختراع للحصول على البراءة سيما بالنسبة للاختراعات الهامة بالنسبة للأمن القومي[٣٤]، وقد تستعين الجهة الإدارية المختصة ببعض الخبراء والمختصين او إجراء بعض التجارب لفحص الاختراع، وقد يستدعي الأمر لزوم تقديم عينة من الإختراع للتأكد من اتصافه بالمواصفات المقررة قانوناً والمتمثلة بالابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي.

وعلى أية حال فالأمر مرتبط بحسب نوع النظام المعتمد قانوناً لفحص طلب تسجيل الاختراع

وما إذا كان فحصاً شكلياً محضاً أم فحصاً شكلياً وموضوعياً، فبالنسبة للفحص الشكلي يقتصر دور الإدارة عند فحص الطلب على النظر فيه من الناحية الشكلية فقط للتحقق من إستيفائه للمواصفات المقررة، فيما يخص صفة مقدمه ووصف الاختراع المطلوب تسجيله. وبخلاف ذلك فإن الفحص الموضوعي لطلب التسجيل يستدعي قيام الإدارة وفضلاً عن الفحص الشكلي للطلب إجراء فحص موضوعي للفكرة موضوع الإختراع المطلوب تسجيله -سواء تمثلت بصورة منتج صناعي أم طريقة صناعية- للتحقق من مدى اتصافها بالابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي وبالمفهوم المحدد قانوناً[٣٥]، ومع تأكيد قانون براءات الاختراع العراقي على منح شهادة البراءة فقط للاختراعات التي تتوافر فيها المواصفات المقررة (الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي) غير أنه وبصدد إجراءات التسجيل لم يفرض على الجهة المختصة التحقق من تلك الشروط، وإنما أوجب عليها فحص طلب التسجيل فحصاً شكلياً للتحقق من إستيفائه للمواصفات المقررة دون تكليفها بإجراء فحص موضوعي للإختراع المراد تسجيله. وفي كل الأحوال فإن الموافقة على الطلب ومنح طالب التسجيل شهادة البراءة لا يضمن صحتها، إذ يمكن وفي أي وقت الطعن بصحتها للحكم ببطلانها إذا ما ثبت صدورها بالمخالفة لأحكام القانون[٣٦].

وكما يتضح فإن تسجيل الإختراع يتطلب جملة من الإجراءات بدءاً من تقديم طلب التسجيل و مروراً بفحص الطلب بواسطة الجهة المختصة وصدور شهادة البراءة والإعلان عنها.و لاشك إن إتمام تلك الإجراءات يستغرق فضلاً عن التكاليف المالية وقتاً ليس بالقليل سيما أمام تزايد أعداد طلبات التسجيل، ولتفادي التأخير الذي يستغرقه إتمام تلك الإجراءات قد يفضل المخترع إبقاء إختراعه دون تسجيل واستغلاله حال التوصل إليه.الأمر الذي يفرض معه الحاجة لتبسيط تلك الإجراءات على النحو الذي يساهم في حث المخترعين على تسجيل اختراعاتهم.ولعل تدخل المشرع بالتأكيد على ضرورة حسم طلبات التسجيل ضمن سقف زمني محدد سوف يخفف من مشاكل تراكم الطلبات ويحفظ للاختراع أهميته

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

سيما تلك الإختراعات التي تتضاءل أهميتها حال اكتشاف إختراعات اخرى تشترك معها في تحقيق ذات النتيجة الصناعية.

المطلب الثاني: تمييز الإختراع غير المسجل عن غيره من صور الإختراع[٣٧]

الاختراع في الاصل هو فكرة مبتكرة، وهذه الفكرة لا تأتي بشكل وصيغة واحدة كما انها قد لا تكون مشروعة المحل في بعض الاحيان، ولهذا فأن الابتكار فيها قد لا يكون كافياً لامكانية تسجيلها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد لا يتمتع المخترع او مالك الاختراع بحق ملكيته لاختراعه اذا ينتقل منه الى الدولة ليصبح بعدها اختراعاً غير مسجلٍ بأسمه وإنما بأسم الدولة، ولهذا فقد يتخذ الإختراع صور عدة منها الإختراع غير المسجل والإختراع غير الصالح للتسجيل والاختراع العام،ويتقارب الإختراع غير المسجل مع تلك الصور ببعض النقاط ويختلف معها بنقاط اخرى الأمر الذي يقتضي تمييزه عن تلك الصور وهذا ما سنبينه تباعاً في فرعين وعلى التفصيل الاتي:-

الفرع الاول:- تمييز الإختراع غير المسجل عن الإختراع غير الصالح للتسجيل

يعد الإختراع غير صالحاً للتسجيل إذا وجد نص قانوني يحول دون إمكانية تسجيله في سجل الاختراعات المعد لدى الجهة المختصة، بمعنى أن تعترض إمكانية تسجيله قاعدة قانونية آمرة تحول بينه وبين حق مخترعه في طلب البراءة عنه.

والأصل قابلية جميع الإختراعات لحصول مالكيهاعلى البراءة ما دامت شروطها الموضوعية- السالف الإشارة إليها- قد توافرت فيها، أما حظرها فيعد إستثناءاً من هذا الأصل وقد يكون هذا الحظر راجعاً لأسباب تتعلق بحماية الإقتصاد العام أو الأمن العام او لتعارضها مع النظام العام أو الآداب العامة، إذ تكاد تجمع القوانين المقارنة وكذلك الإتفاقات الدولية المعنية بالملكية الصناعية على منع تسجيل الإختراعات المخالفة للنظام العام[٣٨]، فتوصل شخص الى إختراع منتج صناعي يحقق غرض غير مشروع يجعل الإختراع غير صالح للتسجيل، كما لو كان الإختراع متمثلاً بآلة لتزوير النقود أو تزييفها وليس بخاف أن التأكيد صراحة على منع تسجيل هكذا اختراع يعد ضرورة للحفاظ على المصلحة العامة.

ويجدر التأكيد على أن التحدث عن وجود اختراع يقتضي بالضرورة وجود فكرة مستوفية للمواصفات اللازمة لوجوده قانوناً، الأمر الذي يعني أن كل من الإختراع غير المسجل والإختراع غير الصالح للتسجيل يفترضان وجود فكرة جديدة مبتكرة قابلة للتطبيق الصناعي وهو ما يعد نقطة البداية لإلتقاء هذين الاختراعين.أما النقطة الثانية لإلتقائهما فهي تتمثل في أن كل من هذين الإختراعين لم يقيدا في

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

سجلات الإختراع المعدة لدى الجهة المختصة،ويتفرع عن ذلك عدم حصول مخترعيها على شهادة البراءة عنها.على أن وجه التشابه هذا وإن كان يقرب الإختراعين من بعضهما غير أنه لا يحول دون إمكانية التمييز بينهما والذي يرتبط بتحديد السبب المانع للتسجيل،إذ يمكن وصف هذا المانع بالنسبة للإختراع غير المسجل بأنه مانع شخصي يعود لرغبة المخترع في عدم الكشف عن الإختراع لسبب أو لآخر،كأن يتجنب بذلك الإجراءات الشكلية المطولة أو الرسوم المفروضة على إستغلال الإختراع.أما في حالة الإختراع غير الصالح للتسجيل فأن المانع الحائل دون التسجيل يوصف بأنه قانوني، كون مصدره قاعدة قانونية آمرة تمنع المخترع من التقدم بطلب لتسجيله وإستحصال البراءة عنه.

ويتفرع عن تحديد طبيعة هذا المانع أثرين هامين أولهما،أن الإختراعات غير المسجلة لا يمكن وضعها تحت حصر، أي ضمن نطاق محدد بإعتبار أن مانع التسجيل شخصي يرتبط برغبة المخترع،بخلاف الإختراعات غير الصالحة للتسجيل فهي محددة على سبيل الحصر طالما أن الأمر يرتبط بوجود قاعدة قانونية تحدد المانع من التسجيل، فقد حددت المادة الثالثة من قانون براءات الإختراع العراقي الإختراعات غير الصالحة للتسجيل بحالات محددة على سبيل الحصر تتمثل بـــ:""١-الإختراعات التي ينشأ من إستغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة.٣-الطرق والوسائل المستعملة في الأمور المالية أو الصيرفية أو الحسابية.٤-خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك"".أما ثاني هذين الاثرين فهو إن حالة عدم التسجيل هي حالة عرضية في الاختراع غير المسجل فمتى ما بادر مخترعه لتسجيله وحصل على شهادة البراءة يصبح عندئذ اختراعاً مسجلاً يخضع لقانون براءات الاختراع،في حين أن حالة عدم التسجيل هي حالة ثابتة أو ملازمة للإختراع غير الصالح للتسجيل فلا يمكن قبول طلب تسجيله على أية حال،حتى وإن حدث خطأ ومنحت عنه براءة اختراع فستكون عرضة للإبطال في أي وقت سواء من قبل المسجل نفسه بعد تبين عدم صلاحيته للتسجيل أو بقرار من المحكمة المختصة بناءً على الطلب المقدم إليها من الغير لإبطال تسجيله وإلغاء البراءة[٣٩].

الفرع الثاني:- تمييز الاختراع غير المسجل عن الإختراع العام

يطلق الفقه تسمية الإختراع العام على الاختراع الذي آلت ملكيته للدولة بعد إنقضاء البراءة الممنوحة لمالكه لسبب ما من أسباب الانقضاء المحددة قانوناً[٤٠]، فهذا النوع من الإختراع هو إختراع مسجل، إذ انه سبق وإن قدم بشأنه طلب تسجيل للجهة الإدارية المختصة كما منحت عنه براءة إختراع لمالكه. أما عن الصفة العامة فقد أُسبغت عليه نتيجة لدخوله في المال العام بزوال الحق الخاص لمالكه على أثر إنقضاء حقه في براءة الاختراع.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الأمر الذي يشير الى أن انقضاء براءة الإختراع هو الذي يحول الإختراع موضوع البراءة من إختراع خاص مملوك لصاحب البراءة الى إختراع عام مملوك للدولة. فالحق في البراءة عرضة للزوال، وهو ما تجمع عليه القوانين المعنية بالملكية الصناعية، فهي من جهة تقرر لمالك البراءة حقاً مؤقتاً بمدة محددة تنقضي البراءة بانتهائها على أية حال، وتصل مدة صلاحية البراءة الى حد عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل[٤١]، ولهذا فأن انتهاء مدة البراءة يعد سبباً كافياً لانقضائها، ومن ثم تحول الإختراع موضوع البراءة الى اختراع عام وبشكل تلقائي دون حاجة لصدور قرار بذلك.

والى جانب إنتهاء المدة، فإن البراءة تنقضي ومن ثم يتحول الإختراع المحمي بموجبها لإختراع عام وذلك على أثر صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة جزاءً لتقصير مالكها في أداء ما يفرضه عليه القانون من واجبات، فضلاً عن ذلك فإن الحق في البراءة ينقضي نتيجة لصدور قرار بإبطال البراءة كونها صدرت بالمخالفة لقواعد التسجيل المقررة قانوناً كما لو كانت المواصفات المقدمة في طلب البراءة كاذبة أو غير كافية، وهو ما حددته المادة ٣١ من قانون براءات الاختراع العراقي النافذ والتي نصت على انه ""تنتفي حقوق البراءة في الاحوال التالية:-١- إنتهاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة الثالثة عشر من هذا القانون.٢-صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة.٣-عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول.٤-ابطال البراءة وفقاً للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.""[٤٢].

وبمقتضى أيا من الأسباب المتقدمة تنقضي براءة الإختراع وبإنقضائها يزول الحق الخاص المقرر للمخترع بمقتضاها، ويصبح الاختراع من عداد الأموال العامة المباحة،والتي يتاح للجميع الإستفادة منها دون حاجة لموافقة جهة ما ودون أن يعد هذا اعتداءً يثير المسؤولية القانونية، وذلك لانه اختراع انقضى حق مالكه بانقضاء البراءة خلافاً للإختراع غير المسجل فهو اختراع خاص تعود ملكيته للمخترع أو لمن آلت إليه حقوق الإختراع، ويمكنه التصرف به بما تقتضيه مصلحته خلافاً للإختراع العام فهو غير قابل للتصرف به نظراً لطبيعته تلك.

ولما كانت الإختراعات العامة مصدرها اختراعات خاصة فقد أصحابها حقهم في البراءة لتحقق سبب من أسباب الانقضاء السابقة، فهذا يعني أن الإختراع غير المسجل يظل محتفظاً بصفته الخاصة ما بقي بغير تسجيل ولا براءة اختراع، و ما دام سر الاختراع لم يذع. ومن الوقت الذي يبادر فيه المخترع لتسجيل اختراعه بتقديمه طلباً للحصول على براءة اختراع بشأنه فهذا يفسح المجال لتحويله من إختراع خاص بمالك البراءة الى اختراع عام، وذلك بزوال البراءة التي تغطيه بأي من أسباب الانقضاء المتقدمة[٤٣]، كما أن الاختراع غير المسجل يتحول الى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختراع مباح في حال ذيوع سر الإختراع على نحو يفقد معه مخترعه حقه في حمايته كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني :- حقوق مالك الإختراع غير المسجل

الاختراع اولاً وقبل كل شيء هو نتاج جهد ذهني بشري وبطبيعة الحال فأنه يتأتى لصاحب هذا النتاج ان يستفاد بما انتجه من خلال تمتعه بمزايا وحقوق قانونية تتناسب وأهمية ما توصل إليه، مع ملاحظة ان قصر هذا الامر على الاختراعات التي تم تسجيلها فقط هو امر محل نظر، وذلك لان اول ما يمكن ان يترتب على هذا التسجيل من اثر يتجلى بتثبيت اسم مالك الاختراع عليه وتحديد شخص من ستنتقل إليه الحقوق الناشئة عن هذه الملكية، ولكن هذه الحقوق هي موجودة ومحددة أصلاً لمن يخترع إختراعاً ما سواء سجل هذا الاختراع ام لا، بمعنى انه لا يعلق ذلك على شرط تسجيله، وتتمثل الحقوق التي يمارسها المخترع على اختراعه غير المسجل بحقه بتسجيل الاختراع والحصول على شهادة براءة عنه والحق باستغلال الاختراع وفي التصرف به، وسنتولى بيان هذه الحقوق على المطالب الثلاثة الاتية.

المطلب الاول:الحق في تسجيل الإختراع والحصول على شهادة براءة عنه.

إبتداءاً تجدر الاشارة الى انه لا يوجد في قانون براءات الإختراع العراقي واتفاقية التربس والقوانين المقارنة ما يشير الى إلزام كل من توصل الى اختراع المبادرة لتسجيله لدى الجهة الحكومية المختصة لإستحصال شهادة البراءة عنه، وكل ما في الأمر أن تلك القوانين تحفز المخترعين على الإقدام لتسجيل مبتكراتهم والكشف عنها لإفادة المجتمع منها، وذلك عبر ما تقره من حقوق لمالك البراءة تتيح له الإستئثار باستغلال اختراعه لمدة لا تقل عن عشرين سنة يتمتع خلالها بالحماية القانونية التي تمكنه من مواجهة كل تعد من الغير على اختراعه، الأمر الذي يشير الى أن تسجيل الإختراع هو حق للمخترع لا التزام عليه[٤٤]. فالقانون لا يفرض على المخترع تسجيل اختراعه وإنما يحفزه على التسجيل عبر ما يقره من حقوق وضمانات لذوي الإختراعات المسجلة (مالكي براءات الاختراع).

ويعد الحق في تسجيل الاختراع من الحقوق الرئيسية للمخترع ويتسم حقه هذا بكونه حقاً شخصياً يتعلق بمالك الاختراع ذاته- سواء كان المخترع أو من آلت إليه حقوق الإختراع- فلا يستطيع دائنيه التقدم نيابة عن مدينهم بطلب للحصول على البراءة[٤٥]،ما يعني ان الأمر متروك للمخترع فأن شاء الإفادة من تلك الحقوق والضمانات ما عليه سوى استعمال حقه في تسجيل الاختراع، وان شاء احتفظ باختراعه وابقاءه دون تسجيل لمدة ما تبعاً لما لديه من أسباب قد تدفعه لذلك.

وينبغي التأكيد على أن هذا الحق لا يرتبط بمدة محددة يسقط بانقضائها، لذا يمكن للمخترع تسجيل اختراعه في أي وقت، طالما بقي الاختراع محتفظاً بالشروط

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المقررة للتسجيل، على أن إبقاء الاختراع بغير تسجيل لفترة طويلة قد يعرض مصلحة المخترع للخطر وذلك خشية ضياع فرصة الحصول على البراءة على اثر التوصل لإختراع مماثل له من قبل شخص آخر، والذي قد يسبقه في التقدم بطلب التسجيل باعتبار أن الأولوية في منح البراءة- كما سبق بيانه- ترتبط بالأسبقية في تقديم طلب التسجيل وليس بتاريخ التوصل للاختراع،ولقد نصت بعض القوانين صراحة على حق اولوية تقديم الطلب كقانون براءات الاختراع الاردني النافذ والذي نصت المادة ١٠ منه على انه ""أ-١- لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى اي دولة ترتبط مع الاردن باتفاقية ثنائية او جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول. ٢- اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الاولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الاصل عن ايداعه الاول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الاجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ب- اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يسجل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل""، ولذا يؤكد البعض من الفقه[٤٦] على أن مصلحة المخترع تقتضي الإسراع بتقديم طلب التسجيل بمجرد التوصل الى الإختراع وان من الحكمة إيداع الطلب قبل تحقق خطر الذيوع والإفشاء.

وتنبغي الإشارة الى أن تسجيل الاختراع لا يحقق مصلحة المخترع وحسب بل مصلحة المجتمع ككل،عبر ما تحققه جهود المخترعين من تطوير في النشاط الصناعي، إذا ما علمنا أن الحماية المقررة للاختراعات المسجلة هي حماية مؤقتة بمدة نفاذ البراءة والتي يصبح بانقضائها الاختراع ملكاً عاماً يمكن لأي شخص استثماره والإفادة منه.

ومن البديهي أن ممارسة المخترع لحقه في تسجيل اختراعه يتطلب احتفاظ اختراعه بالشروط الموضوعية المقررة قانوناً للتسجيل، أي الشروط المتصلة بذات الاختراع والمتمثلة بشرط الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، فضلاً عن ضرورة مراعاته للشروط الشكلية المقررة، وذلك بأتباع ما يفرضه القانون من مستلزمات وإجراءات للتسجيل. إذ يتم تسجيل الاختراع بناءً على طلب تسجيل يقدمه المخترع أو من آلت إليه حقوق الاختراع بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك الى مسجل براءات الإختراع وفقاً للنموذج المعد ويتم التوقيع عليه من قبل مقدم الطلب أو من ينوب عنه. وقد أكد القانون العراقي وكذلك القوانين المقارنة على ضرورة الإفصاح الكامل عن الإختراع المطلوب تسجيله، وذلك بتضمين طلب

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

التسجيل وصفاً تفصيلياً واضحاً للاختراع على نحو يُمكن ذوي الخبرة في مجال ذلك الإختراع من تنفيذه[٤٧] والحكمة التي سعى المشرع لتحقيقها من خلال إلزام المخترع بالإفصاح عن إختراعه بطريقة واضحة هي الكشف عن سر الإختراع بحيث يتمكن الباحثين من الإلمام بأحدث المستجدات بما يساهم في تمكين المجتمع من الإفادة من الاختراع على أكمل وجه بعد انقضاء البراءة[٤٨]. ونلحظ ان المشرع المصري لم يكتف بذلك بل ألزم طالب التسجيل ببيان أفضل إسلوب يعرفه لتنفيذ الإختراع في تاريخ تقديم الطلب[٤٩].

وتتولى الجهة المختصة فحص الطلب للتحقق من إستيفائه للشروط المقررة للتسجيل،وقد يكلف المسجل وبصدد فحص الطلب طالب التسجيل اجراء بعض التعديلات الشكلية التي يرى وجوب إدخالها على الطلب وعندئذ ينبغي على طالب التسجيل اجراء التعديل اللازم خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك، وبخلاف يعد متنازلاً عن الطلب، والى جانب الفحص الشكلي لطلب التسجيل قد تتولى الجهة الإدارية المختصة إجراء فحص موضوعي للاختراع المراد تسجيله للتأكد من استيفائه للشروط المقررة قانوناً كما سلفت الإشارة، وبتأكد الجهة المختصة من توافق طلب التسجيل لأحكام القانون تصدر قرارها بالموافقة على الطلب ويتم إصدار شهادة البراءة لحساب مقدم الطلب ويتم إعلانه بالطرق المقررة قانوناً[٥٠].

وبمباشرة المخترع لحقه في تسجيل اختراعه وباكتمال إجراءات التسجيل وحصوله على شهادة البراءة يتحول اختراعه الى اختراع مسجل أو محمي على حد تعبير البعض[٥١] وعندئذ يتمتع بما يقرره القانون من حقوق لذوي البراءات.

المطلب الثاني:- الحق في استغلال الإختراع غير المسجل

ينصرف الحق في استغلال الإختراع بصورة عامة الى الإفادة منه مالياً بواسطة استثماره بالطريقة التي تتناسب مع طبيعته، فالمخترع يمكنه استغلال اختراعه سراً وإن لم يتقدم بعد بطلب البراءة عنه[٥٢]، وعليه فالمخترع الذي يتوصل الى منتج صناعي يمكنه إستغلاله لتحقيق المردود المالي بواسطة تصنيعه واستخدامه للوصول الى النتيجة الصناعية المرجوة منه كما يمكنه استغلاله بعرضه للبيع وبيعه. كل هذه الحقوق يمكن للمخترع ممارستها حال الانتهاء من إعداد اختراعه بشكله النهائي وقبل المبادرة بتسجيله، ولا يشترط أن يباشر المخترع هذه الحقوق بنفسه إذ يمكنه الإتفاق مع الغير للترخيص له بمباشرتها بمقتضى عقد ينظم العلاقة بينهما.

وبصدد بيان حق المخترع في إستغلال اختراعه غير المسجل لابد من التأكيد على أمرين هما نطاق هذا الحق والمخاطر التي تحيط بممارسته. وفيما يخص نطاقه، يلاحظ أن استغلال الإختراع غير المسجل من قبل المخترع لا يتم على نحو إستئثاري، فالقانون لا يتيح له الاستئثار باستغلال إختراعه والإحتجاج بهذا

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

هذا تجاه الغير إلا بعد تسجيله وحصوله على البراءة كما تشير لذلك القواعد القانونية، فهي تقرر استغلال الاختراع كحق استئثاري فقط لمالك البراءة أي لمن سجل اختراعه ومنح شهادة البراءة عنه[٥٣]، فالحق القاصر الحاجز في إستغلال الإختراع لا ينجم عن الإختراع ذاته وإنما عن شهادة البراءة، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي عدم قدرة المخترع على منع غيره من إستغلال هذا الإختراع متى توصل الى ابتكاره بطرق مشروعة طالما أنه لا يتمتع بحق إستئثاري[٥٤]. بمعنى إن حق المخترع في إستغلال اختراعه غير المسجل ليس إستئثارياً وهو ما يشير لضيق نطاقه مقارنة بنطاق الاستغلال المقرر لمالك البراءة.

وفيما يخص المخاطر التي تحيط باستغلال الاختراع غير المسجل، يلاحظ أن استغلال هذا الاختراع يعرض حق صاحبه للخطر تبعاً لإحتمال تمكن الغير من كشف الإختراع، وقد يبدو من الصعوبة تصور تمكن الغير من استغلال الإختراع قبل تسجيله لما يستلزمه ذلك من ضرورة معرفة المعلومات الجوهرية الخاصة بالاختراع في الوقت الذي لاتزال فيه تلك المعلومات طي كتمان المخترع، والذي لم يفصح عنها حتى للجهات المختصة. مع ملاحظة ان معرفة تلك المعلومات ليس بالأمر المستحيل وان لم يكن سهلاً، فقد يتمكن الغير من معرفتها بحكم ارتباطه مع المخترع برابطة عمل كما هو الحال بالنسبة لمعاونيه أو العاملين لديه، على أن وجود هكذا رابطة ليس ضرورياً لكشف الإختراع، فقد يتمكن شخص من ذوي الإختصاص من معرفته بعد إطلاعه على الإختراع ذاته سيما إذا كان الإختراع منتجاً صناعياً، الأمر الذي يتيح له وبحكم خبرته وباستخدام المواد الأولية اللازمة من تصنيع منتج مماثل له، ومن ثم يتمكن من إستغلاله دون حاجة لموافقة جهة ما. فقد يتوصل الغير الى كشف سر الاختراع بوسائل مشروعة عن طريق ما يعرف بالهندسة العكسية[٥٥] وهنا يضيع على المخترع فرصة حماية اختراعه عن طريق البراءة.

وتبدو خطورة تمكن الغير من كشف سر الاختراع غير المسجل في فقدان هذا الإختراع شرط الجدة على نحو يفقد معه المخترع حقه في طلب البراءة عنه، سيما في الحالات التي يذاع فيها هذا السر أو يبادر المخترع الآخر لتقديم طلب بتسجيل اختراعه، وعليه لو فرضنا أن شخصاً ما تمكن من كشف سر الاختراع وأعلن عن ذلك للجمهور بأية وسيلة تمكن ذوي الإختصاص من استعماله فعندئذ ينبغي على المخترع وحفاظاً على حقه أن يسرع للمبادرة لطلب تسجيل اختراعه خلال مدة سنة من تاريخ هذا الكشف وبخلافه سيضيع حقه في طلب البراءة.

وتجدر الاشارة هنا ان ممارسة مالك الاختراع لحقه هذا هو أمر متروك لرغبته. إذ يمكنه القيام بذلك في الوقت المناسب وبعد تأمين ما يلزم من إمكانات تضمن تحقيق المردود المادي والحفاظ على سرية الإختراع في الوقت نفسه، كما يمكنه

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

العزوف عن إستغلال إختراعه دون أن يدل ذلك من حقه في الإختراع أو يعرض
للمسؤولية، بخلاف الأمر فيما لو كان الإختراع مسجلاً، إذ أن توقف مالك البراء
عن إستغلال إختراعه أو إستغلاله بشكل غير كاف يعرضه لخطر الترخيص
الاجباري كما سبقت الإشارة.

هذا من جهة ومن جهة اخرى لابد من التأكيد على أن الإختراع يصبح غير
مؤهل للتسجيل اذا فقد شرط الجدة، وذلك إذا منحت عن اختراع مماثل له شهاد
البراءة أو قدم بشأن اختراع مماثل له طلب تسجيل، وبما أن براءة الاختراع
ستكون من نصيب المخترع الذي بادر لتقديم طلبه أولاً، لذا فانه سيحظى بالحماي
القانونية والتي تؤمن إستئثاره بإستغلال اختراعه طوال مدة البراءة، الأمر الذي
يمنع إمكانية استفادة الغير من الإختراع دون موافقته بما فيهم مكتشف الإختراع
ذاته والذي لم يبادر لتسجيله. مما يعني أن الأخير سيحرم من الإفادة من اختراع
وستضيع جهوده سدى طالما سبقه غيره لتسجيل اختراع مماثل.الا انه وحفاظ
على جهود هذا المخترع أقرت بعض القوانين المعنية ببراءات الاختراع ومن
القانون العراقي للمخترع الذي لم يبادر لتسجيل اختراعه الحق في الإستمرار
بإستغلال الاختراع رغم تسجيل اختراع مماثل لحساب الغير وبشكل استثنائي ،
الحق الإستئثاري لمالك البراءة، اذ نصت المادة الخامسة من قانون براءات
الإختراع العراقي على انه ""بالرغم من منح براءة الاختراع، فالشخص حس
النية الذي يصنع او يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج او يهيئ بصورة جدية له
قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص اخر أو قبل تاريخ أسبقية طل
متعلق بذات العملية او المنتج، يبقى له الحق في ان يستخدم او يستمر في استخ
الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات. نقل او التنازل عن حق الشكوى جا
فقط مع الانشاء او جزء من الانشاء الذي حصل فيه الاستخدام او تحضيرا
الاستخدام""(٥٦).

وبمقتضى هذا النص فإن توصل شخصان يعمل كل منهما بشكل مستقل ع
الآخر للإختراع ذاته فأن القانون وإن كان يعطي البراءة لمن أودع طلبه (طل
التسجيل) قبل الآخر ولكنه لا يحرم الآخر من الإستمرار في استغلال الإختر
إذا كان قد توصل إليه بحسن نية وقام بإستغلاله قبل تاريخ طلب البراءة المق
بواسطة مالك البراءة، وقد أقر القانون العراقي هذا الحق لحائز الاختراع بمقتض
التعديل الصادر عن أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم٨١ لسنة ٢٠٠٤، إنسجاماً و
أقرته العديد من القوانين العربية وذلك لإعتبارات العدالة، والتي تأخذ بنظر
الإعتبار المصاريف والوقت والجهود المبذولة من المخترع الذي لم يبادر لتسجيل
اختراعه أو يتأخر في طلب التسجيل بالسماح له في استغلال الاختراع حتى لو
سبقه غيره في طلب البراءة، ولم يكن إقرار هذا الحق لمستغل الإختراع معمولاً

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الإختراع لا يستند الى حق ملكية وإنما على أساس صفته حائزاً حسن الن
وحسب[٥٧].

وتجدر الإشارة الى أن حق المخترع في الإستمرار باستغلال الاختراع كحا
حسن نية بالمفهوم المتقدم يعد حق له ذاتية خاصة تتعلق بنطاقه، إذ انه مق
بالغرض الذي انشأ لأجله كونه حق استثنائي لا يمكن التوسع في تطبيقه، إذ تو
القوانين المقارنة، ومنها قانون حماية الملكية الفكرية المصري بالمادة الخام
منه، وبوضوح أن حائز الإختراع وبحسن نية لا يجوز له استغلال الاختراع
بالقدر اللازم لتشغيل منشأته الصناعية ولا يمكنه التصرف بحقه هذا بشكل مست
عن تلك المنشأة، ومع أن هذا القيد له مبرراته نجد أن القانون العراقي لم ير
عليه بشكل واضح وصريح على غرار القوانين المقارنة التي نظمت هذا الح
ولذا نجد أن النص عليه صراحة أمر ضروري بدلاً من العبارة غير الواضح
التي تضمنها النص والمتمثلة بـــ ""نقل أو التنازل عن حق الشكوى جائز فقط
الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضيرات الاستخدام"
والتي نجد أن التفسير الأقرب لها هو تقييد هذا الحق بنطاق خاص يقتصر ع
القدر اللازم لتشغيل المنشأة الصناعية وعدم جواز التصرف به بشكل منفص
عنها بإعتباره من توابع تلك المنشأة لإزالة هذا الغموض.

المطلب الثالث:- الحق في التصرف بالإختراع غير المسجل

من المباديء الرئيسية التي أقرتها القوانين المعنية بالملكية الصناعية وكذ
اتفاقية التربس الإقرار لمالك البراءة بالحق في التصرف بالإختراع موضو
البراءة[٥٨]، وهذا ما بينه أيضاً قانون براءات الإختراع العراقي بالمادة ٢٥ م
والتي أكدت صراحة على جواز التصرّف بالبراءة بكافة التصرفات القانوني
والملاحظ أن القوانين المعنية اقتصرت على تنظيم التصرف بالاختراعات المس
دون الإختراعات غير المسجلة، وان كان لا يوجد فيها ما يمنع المخترع م
التصرف بإختراعه قبل تسجيله والحصول على براءة الإختراع عنه، ففي الوق
الذي لم يوجب فيه المشرع على المخترع تسجيل اختراعه بمجرد اكتشافه فإنه
يمنعه من التصرف به والتنازل عن حقه في الاختراع قبل تسجيله[٥٩].

وتتعدد الأساليب التي يمكن بمقتضاها التصرف بالإختراع غير المسجل، والتي
تعد صحيحة طالما لم تكن مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب العامة، فقد يكو
الغرض المباشر المقصود من ذلك التصرف هو تحقيق الكسب المادي وعلى
يمكن للمخترع الوصول لغرضه بواسطة التصرف به بالبيع وذلك بمقابله بثم
نقدي أو تقديمه كحصة في شركة تجارية كما يمكن للمخترع التصرف باختراع
قبل تسجيله بقصد التبرع به، وفي عموم الأحوال فإن التصرف بالإختراع غ
المسجل لا يحتاج لإتباع إجراءات رسمية على غرار ما عليه الحال لدى التصر

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بالإختراع المسجل، فقد أوجبت القوانين المعنية ومنها القانون العراقي ضرورة تسجيله في السجلات المعدة لدى الجهة المختصة والإعلان عنه لإعتباره حجة على الغير[٦٠]، ومن البديهي عدم شمول التصرف بالإختراع غير المسجل بهذا الإجراء الرسمي وذلك في ظل عدم قيده وإدراجه في السجلات الرسمية.

وبمقتضى التصرف الناقل للملكية فإن الإختراع غير المسجل ينتقل للمتنازل إليه بحالته التي كان عليها سابقاً أي بوصفه سر اختراع: ولذلك يؤكد البعض أن ما يتلقاه المتنازل إليه بمقتضى هذا التصرف هو مجرد سر اختراع لا يمكنه من احتكار استغلال اختراعه طالما بقي غير مسجلاً، وبما أن الحقوق الناشئة عن هذا الإختراع ستؤول للمتنازل إليه فهذا يعني أن طلب البراءة سيصبح من حق المتنازل إليه، فبإمكانه تسجيل الإختراع لاحقاً طالما بقي الإختراع محتفظاً بالشروط اللازمة للتسجيل، وأن حق المتنازل اليه في طلب البراءة عن الإختراع غير المسجل بمقتضى هذا التنازل هو حق احتمالي فمن المحتمل أن يسبق المتنازل إليه شخصاً اخر في طلب البراءة عن إختراع مماثل وعندئذ تكون البراءة لصاحب طلب التسجيل الأسبق تاريخاً[٦١].

ومن مجمل ما تقدم ذكره من حقوق يبدو أن الإختراع غير المسجل يخول مالكه حقوق ذات طابع مالي، والى جانب تلك الحقوق يتمتع هذا المخترع بحقوق ذات طابع شخصي أو أدبي، و ذلك تسليماً بطبيعة حق المخترع بصورة عامة كونه يدخل في عداد الحقوق المعنوية بإعتبارها ترد على شيء غير مادي متجسداً في الفكرة الإبداعية موضوع الإختراع.

وبمقتضى تلك الحقوق ذات الطابع الشخصي يتمتع المخترع بحق الأبوة على اختراعه والذي يتجسد بنسبة اختراعه اليه بتثبيت إسمه في شهادة البراءة لدى تسجيله[٦٢]. ولما كان الإختراع غير المسجل لم يقدم بشأنه طلب تسجيل لدى الجهة المختصة فلا يتصور أن يثبت حقه هذا بشهادة رسمية على غرار ما عليه الحال بالنسبة لمالك الإختراع المسجل،ومن اللحظة التي يقرر فيها المخترع تسجيل اختراعه ستبدأ مظاهر ممارسته لحقه في نسبة إختراعه إليه، إذ سيقدم طلب تسجيل الإختراع بواسطته وبإسمه وفي حال الموافقة على الطلب ستصدر براءة الإختراع بإسمه شخصياً، اما بموجب الحقوق الأدبية أيضاً يمكن للمخترع إدخال التعديل اللازم على اختراعه غير المسجل،ويقتصر ممارسة هذا الحق على المخترع أو من آلت إليه حقوق الإختراع فقط دون غيره من الأشخاص، كما أن تعديل الاختراع لا يستوجب القيام بأي إجراء رسمي إنطلاقاً من طبيعته كونه غير مقيد في السجلات الرسمية على خلاف الأمر بالنسبة للإختراع المسجل إذ أن حق تعديله لا يختص به مالك البراءة بل أجاز القانون لأي شخص إدخال تعديل على الاختراع أو إصلاحه أو إكماله، لما يحققه تحسين الإختراع من تطوير في المجال

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الصناعي ومن ثم تحقيق الصالح العام. وقد اخضع القانون تعديل الإختراع المسجل لإجراءات محددة، كما أجاز لمن قام بتعديل الاختراع طلب البراءة عن ذلك التعديل وأخضع العلاقة بين مالك البراءة الأصلية وبراءة التعديل لقواعد قانونية محددة تضمن الحفاظ على حقوق الطرفين(٦٢).

المبحث الثالث:- الحماية المدنية للإختراع غير المسجل

يتمتع الاختراع رغم عدم تسجيله بحماية اوجدها القانون، وهي حماية تتمثل في مضمونها تبعاً للمحل المحمي ان كان الاختراع ذاته أم مالكه وان امتزجت الاخيرة في هذه الحالة مع الاولى في محلها المتمثل بالاختراع ومالكه على اعتبار ان حماية حق مالك الاختراع من الاعتداء لا يتأتى الا بحماية الاختراع ذاته والعكس صحيح، وأيما يكون الامر نلحظ ان الحماية الاولى هي الحماية التي تمنح امتداداً على الاختراع للاحتفاظ بشروط تسجيله الموضوعية منها والشكلية، بحيث يبقى في ظلها الاختراع قابلاً للتسجيل لتوافر شروطه، اما الثانية فهي الحماية التي يستطيع من خلالها مالك الاختراع ان يطالب برفع الاضرار التي تنتج عن اي يتعدي يقع على ذلك الاختراع وذلك برفعه لدعوى المسؤولية امام المحاكم المختصة لضمان حماية اختراعه، ومن اجل بيان ما تقدم فأننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول حماية الاختراع غير المسجل بحد ذاته في حين ستكون الحماية لمالك الاختراع غير المسجل هي نطاق بحث المطلب الثاني منه.

المطلب الاول:- الحماية للإختراع غير المسجل بحد ذاته

ترتبط هذه الحماية بصورة او باخرى بالشروط الواجب توافرها لامكانية تسجيل الاختراع، ومن ثم يمكن ان تتجلى الحاجة إلى هذه الحماية في حالتين تبرز الاولى في حالة تقديم طلب من مالك الاختراع بتسجيله والحالة الثانية هي عند عرض الاختراع في معرض قبل تسجيله والحصول على براءة الاختراع عنه وهو ما سنتطرق إلى تفصيله في الفرعين الاتيين:-

الفرع الأول :- الحماية عند تقديم طلب بتسجيل الاختراع

بات من الواضح أن الإختراع غير المسجل هو إختراع لم يتقدم مكتشفه بطلب لتسجيله لدى الجهة الحكومية المختصة ولم يحصل على براءة إختراع عنه، أما الإختراع قيد التسجيل فهو إختراع تقدم مخترعه أو من آلت إليه حقوق الإختراع بطلب للجهة المختصة لتسجيله ولكن لم يبت بطلبه بعد ولم يمنح عنه براءة إختراع، فالمخترع او مالك الاختراع هنا بادر لطلب تسجيل إختراعه وأعلن عنه بالوصف الدقيق بواسطة طلب التسجيل ولكن لم تكتمل بعد إجراءات التسجيل، لذا لا يمكن عد إختراعه مسجلاً بالمعنى القانوني كونه لم يحصل على مستند البراءة

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بإعتبارها الشهادة الدالة على تسجيل الإختراع[٦٤]، كما لا يصح وصفه بغير المسجل نظراً لتقديم طلب تسجيل بشأنه لذا فهو تحت أو قيد التسجيل.

فمن المسلم به في جميع الأنظمة القانونية أن طلب تسجيل الإختراع لا يستتبعه وبشكل فوري منح شهادة البراءة لمقدم الطلب، وإنما يستلزم الأمر تولي الجهة المختصة القيام ببعض الإجراءات لفحص الطلب سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية للتأكد من موافقته لأحكام القانون، وأثناء النظر في الطلب قد تكلف الجهة المختصة مقدم الطلب إجراء التعديلات اللازمة على طلبه كما قد تلجأ هي وبصدد نظر الطلب الى فحص الإختراع من الناحية الموضوعية وما قد يستلزم ذلك من الإستعانة بالخبراء المختصين،الأمر الذي يستغرق معه النظر في الطلب وقتاً قد يطول أو يقصر يكون خلالها الإختراع قيد التسجيل أي تحت نظر الجهة المختصة لم يبت بشأنه بعد بالقبول أو الرفض.

ومع أن مالك الاختراع قيد التسجيل لم يحصل بعد على شهادة البراءة شأنه ومالك الاختراع غير المسجل غير أن الأول يعد في مركز أفضل من الثاني كونه بادر لتقديم طلب التسجيل، وتبدو أفضلية المركز القانوني لمالك الإختراع قيد التسجيل من خلال ما يؤمنه طلب التسجيل المقدم للجهة المختصة من دفع خطر فقدان الإختراع لشرط الجدة.إذ أن كل ما يأتي بعد تقديم هذا الطلب من اختراع مماثل للإختراع قيد التسجيل لن يكون جديداً بحكم القانون، بإعتبار أن تحقق الجدة في الإختراع يقتضي أن لا يكون قد سبق وإن منحت عنه براءة اختراع أو قدم بشأنه طلب تسجيل[٦٥]، ولما كان الإختراع قيد التسجيل قُدِمَ بشأنه طلب للتسجيل لذا فإن أي إختراع مماثل يأتي لاحقاً له لا يكون جديداً،لذلك نجد أن القانون يرجح صاحب الطلب الأسبق في تاريخ التقديم عند تزاحم طلبات التسجيل على اختراع واحد[٦٦].

وعليه فطلب التسجيل يحفظ للإختراع وصف الجدة بخلاف الإختراع غير المسجل إذ أن الاحتفاظ به دون تسجيل يعرض مالكه لخطر فقدان اختراعه للجدة المطلوبة،ومن ثم تضيع عليه فرصة الحصول على البراءة بمجرد أن يتقدم الغير بطلب البراءة عن إختراع مماثل له وإن لم يحصل الأخير على البراءة بعد، الأمر الذي يصبح معه اختراعه غير مؤهل للتسجيل كونه بات ليس جديداً من وجهة نظر القانون.

وسبق وان ذكرنا ان اولى نافلة اجراءات تسجيل الاختراع تتمثل بتقديم طلب للمسجل بغية تسجيله في سجل الاختراعات، ويعد هذا التقديم هو باكورة الاجراءات التالية التي على المسجل اتباعها لذلك ، والتي تبدأ بفحص الطلب المقدم إليه من الناحية الشكلية أي ان يتأكد من ان طلب تسجيل الاختراع مقدم ممن يملك حق تقديمه وفقاً للنموذج المعد لذلك ومرفقاً به بيان مفصل عنه وعن نوعه

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وكيفية استعمال صاحبه وصور توضيحية او نماذج له،وهو امر متفق عليه لدى كل التشريعات التي عالجت الاختراع في قوانينها، الا ان البعض من هذه التشريعات قد ألزم لاكمال الفحص الانتقال إلى فحص الاختراع موضوعياً للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية فيه لعده اختراعاً يستحق منح شهادة براءة اختراع عنه، سواء بألزام المسجل بان يقوم بالامرين معاً وفي ان واحد قبل البت في طلب تسجيل براءة الاختراع عنه او بالاكتفاء من المسجل بتتبع مدى توافر الشروط القانونية في الطلب المقدم إليه من دون الزامه بالفحص للاختراع ذاته، ولكن في الوقت ذاته لا يحق للمسجل منح هذه البراءة الا بعد اعطاء حق للغير بالاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة محددة للطعن في طلب التسجيل[٦٧].

ومن المنطقي ان كل هذه الاجراءات سواء كانت بالفحص الشكلي والموضوعي أو بالفحص الشكلي مع منح مدة للاعتراض على الطلب او حتى لو كان لمجرد الفحص الشكلي، فأنها تأخذ وقتاً قد يطول وقد يقصر بحسب طبيعة الاختراع ونوعه والبيانات التفصيلية المقدمة عنه في الطلب، مما قد يترتب عليه خلال هذه المدة كشف سر الاختراع من الغير الذي قد يحاول استغلال هذا الامر بتقديم طلب للحصول على شهادة براءة عن الاختراع ذاته، ولقد تنبه المشرع لهذا الامر وأوجد نوعاً من الحماية الاجرائية والتحفظية مستنداً إلى ان غاية المخترع من تقديم طلب تسجيل اختراعه غير المسجل هو لحماية ذلك الاختراع وليس لكشف سره[٦٨]، ولهذا فأذا ما تم ايداع الطلب لدى المسجل وحصل طالب التسجيل على ايصال بهذا الايداع فأنه ومن التاريخ الاخير يتمتع المخترع بالحماية المؤقتة للاختراع غير المسجل بعد.

ولقد عالجت التشريعات المقارنة هذا الامر، وان كانت قد دمجت الامرين معاً ونصت على ان سريان الحماية القانونية للاختراع تبدأ من تاريخ ايداع الطلب بالتسجيل، مع ان المدة من هذا التاريخ لحين اكتمال اجراءات التسجيل يكون فيها الاختراع غير مسجل بعد او قيد التسجيل،ومع هذا فأن المشرع قد ربط مدة براءة البراءة عنه بمدة معينة تبدأ من تاريخ الايداع[٦٩]. بمعنى انها قد جعلت من الحماية القانونية التي تمنح لشهادة تسجيل براءة الاختراع تبدأ من تاريخ يسبق وجود البراءة ذاتها فعلاً، بحيث انها تمتد لتشمل الاختراع قبل تسجيله في سجل الاختراع، وهو خلط واضح بين الحماية القانونية التي تمنح لذات براءة الاختراع وبين الحماية التي تمنح للاختراع ذاته سواء كان مسجلاً ام في طور التسجيل او غير مسجل، على اعتبار ان الاخيرة هي اسبق في التاريخ من الثانية لتلو توقيت منح الشهادة لتوقيت طلب منحها.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

به قبل صدور الأمر المذكور، ويلاحظ أن النص على الرغم مما يحققه من أهداف سامية فقد جاءت صياغته متسمة بالضعف ولا تخلو من الغموض والذي يعزى لصدور التعديل باللغة الإنكليزية وترجمته الركيكة باللغة العربية.

وعلى أية حال ففي ظل وجود هذا النص يمكن لمستغل الإختراع غير المسجل الإستفادة من حكمه ليتسنى له الإستمرار باستغلال اختراعه والحصول على المردود المالي رغم منح براءة اختراع لشخص آخر عن اختراع مماثل لاختراعه دون أن يشكل تصرفه هذا تعدٍ على حق مالك البراءة يعرضه للمسؤولية القانونية، على أن ذلك رهن بتوافر الشروط المقررة لإعماله والمتمثلة بالآتي:-

١-حيازة الإختراع بحسن نية قبل حصول الغير على البراءة، ولا تقتصر حيازة الإختراع هنا على مجرد الإحراز المادي للمنتج المبتكر أو الوسيلة الصناعية المبتكرة وإنما ينصرف أيضاً الى الإحراز الذهني للفكرة المبتكرة، بمعنى الإحاطة بسر الاختراع على نحو يتيح له القدرة على تصنيعه واستخدامه، وينبغي أن تتم هذه الحيازة بحسن نية، وهو ما يستلزم سلوكه طريقاً مشروعاً للتوصل الى الإختراع بأن يكون الإختراع نتيجة جهد شخصي بذله المخترع أو آل إليه بتصرف مشروع، وعليه فلا يمكن إعتباره حسن النية اذا كان قد توصل للإختراع بطريق غير مشروع كسرقته مثلاً.

٢-المبادرة لإستغلال الاختراع أو التحضير لذلك قبل تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر عن اختراع مماثل له، فلا يكون صاحب الاختراع غير المسجل جديراً بالتمتع بهذا الحق اذا لم يقم باستغلاله فعلاً أو لم يهيئ ما يلزم لذلك من معدات على الأقل، ولعل هذا الشرط يعكس الرغبة الجادة للمخترع في الإفادة من الإختراع غير المسجل، كما أن استغلال هذا الإختراع سيحتاج بالضرورة لتكاليف لا تقل في قيمتها عن تلك التي صرفت في سبيل التوصل للإختراع، والتي كما وجدنا كان الحفاظ عليها من دواعي الإقرار له بالحق في الإستمرار باستغلال الإختراع.

فإذا توفر هذان الشرطان أمكن للمخترع الذي لم يبادر لتسجيل اختراعه الإستمرار في استغلال الاختراع وبصفته حائزاً حسن النية رغم حصول شخص اخر على شهادة البراءة عن إختراع مماثل تقييداً من الحق الاستئثاري لمالك البراءة في استغلال الاختراع موضوع البراءة، وبمقتضى هذا الإستثناء يمكن للمخترع الذي لم يبادر لطلب تسجيل اختراعه أصلاً او تأخر في تقديم هذا الطلب، الإستمرار في إستغلال اختراعه رغم حصول شخص اخر على شهادة البراءة عن إختراع مماثل له، وتسليماً بثبوت ملكية الإختراع للمخترع الذي صدرت شهادة البراءة بإسمه يؤكد البعض على أن استمرار المخترع الآخر في استغلال

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثاني: الحماية عند عرض الاختراع في معرض قبل تسجيله

لقد نصت المادة ٤٧ من قانون براءات الاختراع العراقي على انه "" تكون الحماية المؤقتة للاختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية او الدولية التي تقام في العراق او في احدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الاختراع او صاحب النموذج الصناعي ابلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع او النموذج الصناعي خلال الايام السبع السابقة لتاريخ العرض"، والمتمعن في هذه المادة يجد ان المشرع العراقي قد ذكر صراحة انها تتعلق بمنح حماية مؤقتة للاختراعات المعروضة في المعارض الاهلية او الدولية في العراق او في خارجه، شرط ان تكون تلك الدول تعامل العراق بالمثل. وتعد هذه الحماية اجرائية وقتية لانها تكون سارية خلال مدة عرض الاختراع في المعرض، ويتم ذلك عند ابلاغ مالك الاختراع للمسجل بهذا الامر خلال السبعة ايام السابقة على تاريخ العرض[٧٠]، وتعد هذه الحماية مؤقتة وذلك لانها تتيح الامر لصاحب الاختراع ان يقدم للمسجل طلباً بتسجيله خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ عرضه في المعرض وبما لا يؤدي الى انتفاء شرط الجدة عن الاختراع او تزاحمه مع شرط الاولوية الذي يقضي بتسجيل الاختراع الذي قدم الطلب عنه اولاً ، اذ ان الشهادة التي تمنح بعرض الاختراع في المعرض تعد بمثابة طلب للتسجيل ولكنه مقدم الى جهة المعرض وليس للمسجل مباشرةً، ولكون هذا الطلب ينبغي تقديمه الى المسجل خلال مدة معينة لهذا فان انقضاءها من دون تحقق ذلك يرفع هذه الحماية عن الاختراع ومن ثم لا يحق للمخترع ان يطالب بها لاثبات سبق تقديم طلبه عن ذات الاختراع من الغير.

ومما ينبغي الاشارة إليه انه كان يفضل على المشرع العراقي لو انه حدد بشكل اكثر تفصيلاً ماهية هذه الحماية المؤقتة التي منحها لصاحب حق الاختراع في حالة عرضه بالمعارض الوطنية والدولية، اذ انه قد قيد من هذه الحماية بمدة قصيرة جداً تتمثل بمدة العرض فقط فهل كان يقصد من ذلك ان على المخترع ان يقدم طلب بتسجيل الاختراع الى المسجل خلال هذه المدة ام انها تسري بمفعولها لما بعد ذلك؟ ، وان كان كذلك فهو ايضاً لم يحدد مدة هذا السريان، ولهذا فأن السؤال الذي يطرح هنا هل من المعقول ان يجازف المخترع بكشف اختراعه واسراره في معرض دولي ليحصل على الحماية طيلة مدة العرض فقط بحيث ان اختراعه يظل محتفظاً بشرط الجدة ما دام العرض قائماً وترفع عنه هذه الحماية ولا يعد الاختراع جديداً بأنتهاءها؟!.

هذا من جهة ومن جهة اخرى لم نعرف ماذا قصد المشرع العراقي بعبارة المعارض الاهلية، فهل يقصد بها المعارض الوطنية؟ خاصة وان الاهلية يدل

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

منطقي الكلام على انها المعارض التي تقام من القطاع الخاص او الاهلي وليس الحكومي وهو ما يقابل الدولي منها،وهو ما ندعو المشرع العراقي إلى ملاحظته عند اعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بهذا القانون.

المطلب الثاني: الحماية لمالك الإختراع غير المسجل

أكيداً ان ما يبغيه مالك الاختراع من حمايته لاختراعه غير المسجل هو حمايته حقوقه الناشئة عن ذلك الاختراع، ومن ثم فان ضمان عدم تعدي الاخرين على ملكيته على الاخير هو بالتأكيد لضمان عدم التعرض له فيما يملك، ولهذا فقد اجاز القانون له سلطة اللجوء الى القضاء للمطالبة بتعويض عن الاضرار المترتبه على حقوقه المعتدى عليها وذلك برفعه لدعوى امام ذلك القضاء للولوج في صلب اصل محل التنازع للفصل والبت فيه، ولهذا فأنه لتوضيح هذه الحماية لابد أن نبين أولاً الاساس القانوني لها ومن ثم ننتقل لدراسة دعوى المسؤولية المدنية كوسيلة لحماية مالك هذا الاختراع وكالآتي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية مالك الاختراع غير المسجل

لا يخفى أن التوصل لإختراع ما يفترض بالضرورة وجود تكاليف مسبقة تحملها المخترع مادية كانت أو معنوية طوال فترة التحضير للإختراع ووصولاً لإخراجه بشكله النهائي، وهي ما تكون دائماً محل اعتبار لدى المشرع على الصعيد المحلي والدولي،ولهذا فقد اخضعت القواعد القانونية الإختراعات لنظام التسجيل، والذي يتيح لمن سجل اختراعه بالسجلات الرسمية المختصة وحصل على شهادة براءة الإختراع التمتع بالحماية الخاصة لحقوقه المتولدة عنها.ولما كانت الحماية المقررة بمقتضى تلك القواعد الخاصة تشمل ذوي الإختراعات المسجلة فهذا يعني أن المخترع لا يمكنه أن يتمسك بها لحماية اختراعه غير المسجل إزاء عدم حصوله على شهادة البراءة.

على أن عدم شمول الاختراع غير المسجل بالحماية المقررة بالقوانين الخاصة ببراءات الإختراع لا يعني حرمان المخترع عن الحماية القانونية عند تعدي الغير على إختراعه غير المسجل وتعريض جهوده المبذولة في سبيل التوصل للإختراع الى الضياع. فالمخترع بحاجة لقواعد قانونية تصون حقه في اختراعه وتحفظ جهوده حتى وإن فضل عدم تسجيل اختراعه. ولا يخفى أن مردود هذه الحماية لا يعود بالفائدة على المخترع فحسب بل على المصلحة العامة أيضاً عبر ما يحققه ضمان الحماية للمخترعين من تحفيزهم على الإبتكار، والذي يثمر نتائج إيجابية في المجال الصناعي يمكن للمجتمع الإفادة منها. ومن هنا فإن الحماية القانونية للإختراع غير المسجل لا تجد أساسها في القوانين الخاصة ببراءات الإختراع نظراً لعدم حصول مخترعيها على شهادة البراءة في ظل إعراضهم عن تسجيل

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

اختراعاتهم، الأمر الذي يعني بالضرورة وجود قواعد اخرى يمكن أن يستند إليها المخترع لحماية اختراعه غير المسجل عند تعرضه للإعتداء من قبل الغير.

وفي هذا الشأن نجد أن القواعد القانونية المنظمة للمعلومات غير المفصح عنها (السر التجاري) هي الأوثق صلة بالاختراع غير المسجل إنسجاماً مع التكييف الفقهي السائد والذي ينظر للإختراع غير المسجل على انه سر تجاري[٧١]، لذا يمكن للمخترع طلب الحماية القانونية وفقاً لهذه القواعد طالما توافرت في اختراعه الشروط المقررة لوجود السر التجاري. وبهذا الصدد يؤكد البعض أن النظام القانوني للأسرار التجارية أصبح مكملاً لنظام براءة الاختراع ويسعى اليه المخترعون لحماية ابتكاراتهم عن طريق كتمان الأسرار التي تقوم عليها بدلاً من الإفصاح عنها للحصول على براءة الإختراع[٧٢].

وفي إطار القوانين المعنية بالمعلومات غير المفصح عنها،نجد أنها تقرر لمالك هذه المعلومات حق الإحتفاظ بها، ومنع تعدي الغير عليها سواء بواسطة كشفها أو استعمالها دون موافقته،فضلاً عن امكانية طلب تدخل القضاء عند ثبوت هذا التعدي[٧٣]. وفي الوقت الذي يتعارض فيه التعدي على هذه المعلومات مع اصول المنافسة التجارية الشريفة لذا يمكن لمالك هذه المعلومات إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في حال صدور التعدي من أحد منافسيه، وبعد توافر الشروط المقررة قانوناً بغية حماية حقه[٧٤]، ولهذا نجد المشرع المصري وكذلك الاردني قد عدا التعدي على هذه المعلومات بأي شكل من الأشكال خطأ ينطوي ارتكابه على منافسة غير مشروعة يثير مسؤولية مرتكبه[٧٥].

ومع عدم وجود قواعد خاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة في ظل القانون العراقي فإنه ومما لاشك فيه أن دعوى المسؤولية التقصيرية ستبقى هي الملاذ لحماية حق مالكي هذه المعلومات،الأمر الذي يمكن معه للمخترع (وفي الحالات التي لا يقع فيها التعدي بمناسبة علاقة تعاقدية بينه وبين المتعدي) الإحتماء بتلك القواعد لدفع كل تعدي من الغير على اختراعه غير المسجل برفع دعوى المسؤولية التقصيرية.إذ يعد الإعتداء عليه عملاً غير مشروع يمكن التصدي له على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية،والتي تقضي بأن كل تعد أو خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[٧٦]، وينبغي في الحالتين توافر الأركان العامة للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما.

الفرع الثاني :- دعوى المسؤولية المدنية

من البديهي أن صاحب الحق في الإختراع غير المسجل هو صاحب المصلحة في حمايته، سواء كان هو المخترع نفسه أو مالكه، لذلك فهو الطرف المدعي في الدعوى التي يقيمها لحماية حقه، وفي المقابل فإن المتعدي الذي يستغل الإختراع دون أساس قانوني يكون هو الطرف المدعى عليه، وستكون محكمة البداءة في

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

موطنه هي المختصة بنظر الدعوى المقامة عليه، و على غرار دعاوى المسؤول التقصيرية يلزم توافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السب بينهما لتقرير مسؤولية المتعدي وإلزامه بالتعويض،ومع خضوع هذه الأركان لذا المفهوم في إطار القواعد العامة سنحاول التركيز في هذا المقام على ما تتسم من خصوصية في إطار دعوى الإعتداء على الإختراع غير المسجل.

وفي صدد ركن الخطأ نجد انه يتوافر عند مخالفة الغير لإلتزامه المفروض قانوناً بعدم التعدي على حقوق الغير،الأمر الذي يثير التساؤل عن التصرفات التي يمكن اعتبارها تعدياً على الإختراع غير المسجل؟.

ومع أن صور الإعتداء على الحقوق، لا يمكن حصرها،الا انه وبمراعاة خصوصية الإختراع غير المسجل كونه ذو طبيعة سرية ويحقق إستغلاله منفعة مالية فإن أبرز صور الإعتداء عليه والتي يمكن تأشيرها في هذا الصدد هو ما يقوم به الغير من إستغلال لهذا الإختراع بطريق غير مشروع أي دون موافقة مالكه، وكذلك هدم قيمة الإختراع بإفشاء سره للكافة على نحو يفقده شرط الجدة ويجعله غير مؤهل للتسجيل، ومن ثم مجرداً من الحماية القانونية فهذه التصرفات تنقص من حقوق المخترع على اختراعه أو تتسبب في تضييعها بشكل نهائي فالمخترع كما وجدنا له الحق في استغلال اختراعه وان لم يكن اختراعه مسجل بعد، لذا يعد من قبيل الخطأ ما يقوم به الغير من وسائل غير مشروعة في سبيل إستغلال الإختراع غير المسجل كما لو قام بسرقة سر الإختراع للإفادة منه في التوصل لإختراع مماثل له.

وهنا نود أن نذكر بأن المخترع لا يملك حقاً إستئثارياً بإستغلال إختراعه لذا يرى البعض[٧٧] على أنه يمكن لأي شخص أن يستغل الإختراع غير المسجل طالما انه لم يسلك في سبيل ذلك طريقاً غير مشروع، كما لو توصل شخص وبجهوده المستقلة الى إختراع مماثل للإختراع غير المسجل وقام بإستغلاله فمثل هذا التصرف لا يعد خطأ يوجب مسؤولية مرتكبه على خلاف حقوق المخترع المترتبة على البراءة.

ومن جانب آخر وجدنا أن المخترع يحرص على إبقاء اختراعه طي الكتمان ويتخذ في سبيل ذلك ما يلزم من إجراءات تبعاً للعلاقة الوطيدة بين سرية الإختراع غير المسجل وبين احتفاظه بالجدة كما سلفت الإشارة إليها. لذلك فإن ما يقوم به الغير من تصرفات تسعى لكشف سر الاختراع لتفويت الفرصة على المخترع في الحصول على شهادة البراءة يعد خطأ يوجب مسؤولية فاعله. كما لو تعمد شخص إفشاء سر الاختراع على نحو يجعله متاحاً للجميع، وقد يحدث هذا بمناسبة قيامه بإستغلال الاختراع بترخيص من المخترع قبل تسجيله فمثل هذا التصرف يعدم الاختراع جدته ويجعله غير جدير بالحماية. وفي هذا الشأن يؤكد القضاء الفرنسي

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

على أنه اذا اختار المخترع الإحتفاظ بإختراعه سراً. واطلع عليه الغير مقابل أتاوات معينة يلتزم الغير بها وتعرض على أثره لزوال السرية، فقد هذا الإختراع كل قيمة له وخرج عن أن يكون محلاً صالحاً للتعامل أو لحماية القانون(٧٨).

وتجدر الإشارة الى أن سر الإختراع غير المسجل قد يتفشى بتصرف من المخترع نفسه كما لو قام بإستغلال اختراعه علناً أو قام بالإعلان عنه بأية وسيلة بما يتيح للمعنيين الإطلاع على سر الفكرة المبتكرة، فقيام المخترع بهكذا تصرف يسلب اختراعه غطاء السرية. وفضلاً عن ذلك فأنه يستفاد من إذاعة المخترع لإبتكاره انه لا يرغب بالاحتفاظ بحق خاص عليه، بمعنى ان حماية الاختراع غير المسجل بمقتضى نظام الأسرار التجارية وإن لم يكن مؤقت بمدة محددة على غرار نظام البراءات فإنه مقيد بعدم ذيوع سر الإختراع. لذلك فإن ما يقوم به الغير من تصرفات لإستغلال الإختراع غير المسجل لا يعد تعدياً في الحالات التي يفقد فيها الاختراع صفته السرية بفعل مالك الاختراع ذاته، وما عدا ذلك فإن التجاوز على حقوق المخترع المترتبة على اختراعه غير المسجل تعد خطأ من قبل المتعدي. وهنا نشير الى أن الاعتداء على الإختراع غير المسجل والذي يعد خطأ ليس له نطاق زمني محدد فهو يعد خطأ ما بقي الإختراع سرياً ومحتفظاً بالشروط التي تؤهله للتسجيل، بخلاف الإختراع المسجل فالاعتداء عليه لا يعد خطأ إلا إذا وقع ضمن مدة صلاحية براءة الإختراع والمقررة بعشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب(٧٩).

ولا يكفي لقيام مسؤولية المتعدي ارتكابه خطأ بالمفهوم المتقدم وإنما ينبغي أن ينتج عن خطأه هذا ضرر يصيب مالك الاختراع لإمكان مساءلته عنه. ويقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، وهو ركن أساسي في المسؤولية المدنية التعاقدية منها والتقصيرية، فالمسؤولية تعني التزاماً بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفاءه تنتفي المسؤولية فلا مسؤولية حيث لا ضرر(٨٠).

ولا يختلف مفهوم الضرر الناتج عن التعدي على الإختراع الغير مسجل عما تقدم،اذ ينصرف الى ما يصيب المخترع من أذى في حق أو مصلحة مشروعة له نتيجة التعدي على حقه في الإختراع. وفي إطار المسؤولية التقصيرية فإن الفاعل يسأل عن الضرر غير المشروع والناتج عن فعل مخالف للقانون سواء كان مادياً يمس مصلحة ذات قيمة مالية أو أدبياً يمس مصلحة غير مالية. ولا شك أن الاعتداء على الإختراع غير المسجل سواء بإفشاء سره أو إستغلاله بوسيلة غير مشروعة يلحق ضرراً بالمخترع، وقد يبدو ذلك بصورة حرمانه من فرصة الحصول على البراءة بما يتيح له ذلك من حقوق أدبية ومالية وقد يبدو الضرر بصورة فقدان سر الاختراع قيمته الاقتصادية نتيجة ارتكاب المتعدي فعل الخطأ

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

والمتمثل بإفشاء سر الإختراع أو إذاعته على نحو يفقد معه المخترع ما كان لمشروعه من قيمة اقتصادية في مواجهة منافسيه.

وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون هذا الضرر مترتباً على الخطأ، بأن توجد علاقة سببية بينهما بحيث يكون الضرر النتيجة المباشرة لتجاوز الغير على حق المخترع في إختراعه غير المسجل وعلى نحو يصح معه القول بأنه لولا خطأ المتعدي لما أصيب المدعي بالضرر، وهذا ما ينبغي على المدعي إثباته، وتنعدم هذه العلاقة في حال وجود السبب الأجنبي أو إذا ثبت بأن الضرر حدث بخطأ من قبل المدعي نفسه[٨١]، كما لو قصر المخترع في إتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سر إختراعه قبل تسجيله أو حدث إفشاء سر الإختراع بإرادته فعندئذ تنعدم مسؤولية المتعدي تبعاً لإنعدام العلاقة السببية.

وبتوافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما تتقرر مسؤولية المدعى عليه ويتم إلزامه بتعويض المخترع عما أصابه من ضرر نتيجة تجاوزه على حقه في الإختراع غير المسجل وفقاً للإحكام القواعد العامة المعنية بالمسؤولية التقصيرية.

وتحدد المحكمة المختصة -والمتمثلة بمحكمة البداءة بموطن المدعى عليه- نوع التعويض ومقداره بما لها من سلطة تقديرية وبما تراه مناسباً لجبر الضرر الذي لحق بالمدعي، فلها أن تقرر إلزام المتعدي بأداء مبلغ معين من النقود لصالح المدعي وعندئذ يكون التعويض نقدياً،ولها أن تحكم بأداء أمر معين لصالح المدعي على سبيل التعويض كأن تأمر بوقف الإعتداء ونشر الحكم لردع المتعدي فيكون عندئذ التعويض غير نقدي[٨٢]، وبهذا تكون قد وفرت الحماية القانونية للمخترع على اختراعه غير المسجل.

الخاتمـــة

قد يعد البعض تناول موضوع الاختراع غير المسجل من المواضيع السهلة وذلك لما يراه من ان الاختراع قد بات أمر تنظيمه مفروغاً منه في نصوص القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية وهو ما يرسم المبادئ او النهج العام الذي يمكن ان يتحدد تنظيم هذا الاختراع عليه قانوناً، إلا ان اشكالية عدم تسجيله هي التي تجعل تناول هذا الموضوع من الصعوبة بمكان وذلك لان بقاء ما تتوافر فيه الشروط الموضوعية لأكتسابه صفة الاختراع دون الشكلية منها يجعل من اختلاطه بما يشتبه به من اوضاع قانونية قد تتداخل معه وبطريقة تمزج الاوراق فيها بحيث تتلاشى صورة الاختراع الى صورة ما قد يبرز او ينتج عنه الا وهو السر التجاري، على اعتبار ان الاختراع قبل تسجيله يكون فكرة ولانها لم تسجل فيفترض انها لا تزال سراً، وهنا تظهر الحاجة الى دراسته وفقاً للامرين السابقين لاستخلاص ما يتعلق به من احكام يمكن أصدارها تبعاً لكل فقرة منه على حده.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

بمعنى أن احتفاظ المخترع بسر إختراعه وعدم تقدمه بطلب للجهات الرسمية للكشف عنه وحرصه على عدم إفشاء هذا السر لما له من قيمة في مواجهة منافسيه،أضفى على اختراعه هذا طبيعة خاصة مختلفة عن نظائره من الإختراعات المسجلة جعلته في مصاف المعلومات غير المفصح عنها سيما في ظل التوجه السائد حالياً بمد نطاق تلك المعلومات لتشمل جميع الأسرار بما فيها تلك المستوفية لشروط الحصول على البراءة والتي يفضل أصحابها عدم تسجيلها.وعليه فأن الإختراع غير المسجل هو ""**فكرة جديدة قابلة للتطبيق الصناعي لم يتقدم صاحبها بطلب للكشف عنها للجهة المختصة لقيدها في السجلات المخصصة لتسجيل الإختراعات وإستحصال براءة اختراع عنها**""، وهو ما أضفى عليه خصوصية تميزه عن غيره من صور الإختراع.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن إبقاء الاختراع بغير تسجيل وإن كان يحقق مزايا للمخترع، غير انه يعرض حقه في الإختراع لخطر لا يمكن إغفاله على نحو قد لا يجد معه المخترع وسيلة لحماية حقه سيما في الحالات التي يبدو فيها سبب هذا الخطر مشروعاً كما لو تم كشف سر الإختراع بوسائل مشروعة من قبل الغير.كما أن الحماية القانونية للإختراع غير المسجل تتسم بضيق نطاقها تبعاً لعدم تمتع مخترعه بحق إستئثاري في إستغلال اختراعه في ضل قصر هذا الإستئثار قانوناً على مالكي براءات الاختراع، لذا فإن ليس كل ما يقوم به الغير من إستغلال لهذا الاختراع يعد خطأ يوجب المسؤولية وعند ثبوت الخطأ سيجد المخترع في القواعد المعنية بالمعلومات غير المفصح عنها الملاذ لحماية اختراعه إذا استوفى اختراعه شروط تلك المعلومات ويمكنه التمسك بالقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عند توافر أركانها.

وإشتقاقاً مما تقدم وتفادياً للمضار التي لا يمكن تجاهلها لاحتكار المخترعين لاختراعاتهم على أثر إبقائها بغير تسجيل واستغلالها سراً دون إفادة المجتمع منها، ندعو المشرع أن يتخذ ما يلزم لحث المخترعين على المبادرة لتسجيل اختراعاتهم، بتذليل ما يعترضهم من صعوبات سواء في مرحلة تسجيل الاختراع كأن يوجب حسم طلبات التسجيل ضمن سقف زمني لا يمكن تجاوزه، أم في المدة اللاحقة للتسجيل بأن يخفف من الأعباء الملقاة على عاتقهم، كأن يؤخذ في نظر الاعتبار عند تحديد مقدار الرسوم المفروضة مقدار العائد الفعلي الذي سيحققه المخترع جراء استغلال اختراعه.

الهوامـــش

(١) د.عصام مالك أحمد العيسى، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧.

(٢) د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠، ص٢٢.

(٣) د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها ، دار الفكر الجديد، ٢٠٠٩ ، ص٢٣.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

(١) د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣ ، ص٦٧.
(٢) د.الشفيع جطر محمد الشلالي ، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الإختراع دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١، ص ٢٠ وبالاتجاه ذاته د.جديع فهد الفيله الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الرابع-السنة التاسعة والعشرون، ٢٠٠٥، ص٨٢.
(٣) عدلت تسمية قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم٦٥ لسنة١٩٧٠ بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، لتصبح قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية، وبالنظر للتسمية المطولة لهذا القانون سنشير إليه إختصاراً بقانون براءات الاختراع العراقي.
(٤) وهو التعريف ذاته الذي أورده المشرع الاردني في المادة الاولى من قانون براءات الاختراع الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.
(٥) لم يعرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الاختراع ، وهناك من يرى ان ذلك عدم انراج القوانين المتعلقة بالاختراع لتعريف له هو مُحى صحيح على اعتبار"" ان اتفاق تريبس لم يعرف ماهية الاختراع، وهذا لا يعد ثغرة او سهواً بل يعني الافتقار لمفهوم وحيد لما يعد إختراعاً، وتخلو معظم القوانين الوطنية -تسليماً بصعوبة تعريف الاختراع- من مفهوم محدد للاختراع، وتقصر نفسها على وضع المعايير التقنيية لمنح البراءة ولتحديد ما يعد اختراعاً"" ينظر كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدول النامية- اتفاق التريبس وخيارات السياسة، مشار إليه لدى د. فهد جديع الفيله، مصدر سابق، ص٨٢.
(٦) د.جلال محمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، ١٩٨٢، ص٦٤.
(٧) د.نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣١ ود.يسرية عبد الجليل،حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦ ود.عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص٦٤.
(٨) د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريبس-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٤ وأنور السيد احمد، حقوق الغير في عقد العمل في براءة الاختراع، ط٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١، ص٣٠.
(٩) د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية- ، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٢٠.
(١٠) ينظر المواد من ٢-٤ من قانون براءات الاختراع العراقي النافذ والمواد من ١-٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمادة ٢٧ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس ١٩٩٤.
(١١) د.عصام مالك أحمد العيسى، مصدر سابق، ص٤٥.
(١٢) د.يسرية عبد الجليل، مصدر سابق، ص١٦.
(١٣) د.نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٥٢.
(١٤) قد يكون مالك الاختراع هو المخترع ذاته وهو الشخص الذي توصل إلى الاختراع ، وقد يكون شخص غير المخترع وهو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تمنح له شهادة براءة الاختراع كرب العمل الذي يحصل على هذه الشهادة في حالات معينة يتوصل فيها العامل إلى الاختراع في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل، أو المواد ٥/١ و٦/١ و٩ من قانون براءات الاختراع العراقي النافذ.
(١٥) ينظر المادة ١ من قانون براءات الاختراع العراقي النافذ.
(١٦) عرفها قانون براءات الإختراع العراقي النافذ بالمادة الاولى منه بأنها (الشهادة الدالة على تسجيل الإختراع)
(١٧) د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ١٧٥ وقريب من ذلك يعبر عن الإختراع غير المسجل بأنه ""إختراع ذو وجود واقعي يتحول الى وجود رسمي مع إكتمال تسجيله وحصول مالكه على البراءة""، ينظر صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص ٨٩.
(١٨) د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الإختراع ومعايير حمايتها ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥ ود. جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص٥٠.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

(٢١) جورج ريبير، روبرت روبلو، لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٥٩٣.
(٢٢) ينظر المادة ٢٥ من قانون براءات الإختراع العراقي.
(٢٤) ينظر المادة ٢٢ و ٢٧ من قانون براءات الاختراع العراقي، تجدر الإشارة الى أن حاجة الدولة للإختراع بالنظر لطبيعته ليس هو السبب الوحيد لإرغام المخترع على الترخيص للغير بإستغلاله فقد يعود ذلك لتقصير المخترع في إستغلاله على الوجه المطلوب. ينظر بشأن حالات الترخيص الجبري لبراءة الاختراع المادة ٢٧ من قانون براءات الإختراع العراقي ، والمادة ٢٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، والمادة ٢٢ من قانون براءات الإختراع الاردني.
(٢٥) د.عبد الله حسين الخشروم ،مصدر سابق، ص ١٠٨.
(٢٦) ينظر المادة ١٤ من قانون براءات الإختراع العراقي والمادة ١١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة ١٩ من قانون براءات الإختراع الاردني.
(٢٧) د.صلاح زين الدين ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.
(٢٨) د.صلاح الدين الناهي، مصدر سابق ، ص ١٣٥.
(٢٩) كما أكدت ذلك المادة (٣٣) من اتفاقية تربس وينظر المادة ١٣ من قانون براءات الإختراع العراقي والمادة ٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة ١٧من قانون براءات الإختراع الاردني.
(٣٠) د.محمد مرسي ،الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية، بدون اسم مطبعة، ٢٠١٢ ، ص ٥.
(٣١) مشار إليه لدى د.حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤.
(٣٢) د.عبد الله حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧.
(٣٣) كما أكدت ذلك المادة ١٦ من قانون براءات الاختراع العراقي.
(٣٤) ينظر المادة ٢٢ من قانون براءات الاختراع العراقي.
(٣٥) يطلق الفقه على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الإختراع بطريقة المنح الادارية في حين يعرف الفحص الموضوعي بطريقة المنح الفنية للمزيد بهذا الشأن ينظر د.عبد الله حسين الخشروم،مصدر سابق، ص ١١٠
(٣٦) ينظر المواد (٢، ١٦، ١٨، ٣١) من قانون براءات الإختراع العراقي.
(٣٧) لن نتناول وبشكل مستقل ضمن هذا المطلب تمييز الاختراع غير المسجل عن صورة الاختراع المسجل أي الذي تم تسجيله في السجلات المختصة وحصل مالكه على شهادة البراءة عنه لأننا وعلى مدار البحث نركز على الفرق بينهما سواء على مستوى الماهية أم الأحكام.
(٣٨) ينظر المادة٢٧ من اتفاقية التربس والمادة ٣ من قانون براءات الإختراع العراقي والمادة ٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة ٤ من قانون براءات الإختراع الاردني
(٣٩) ينظر المادة ٣٣ من قانون براءات الإختراع العراقي والمادة ٢٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة ٣٠ من قانون براءات الإختراع الاردني.
(٤٠) د.صلاح الدين الناهي، مصدر سابق،ص ١٨٠ و د.صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص ١٤٢.
(٤١) ينظر المادة ١٣ من قانون براءات الاختراع العراقي والمادة ٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة ١٧ من قانون براءات الإختراع الاردني.
(٤٢) ينظر المادة ٣١ و٣٢ من قانون براءات الاختراع العراقي والمادة ٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة ٣٠ من قانون براءات الإختراع الأردني
(٤٣) وقد يحدث ان يتحول الإختراع الى اختراع علم حتى قبل صدور قرار منح البراءة للمخترع، فقد تبادر الجهة المختصة وبصدد فحص طلب تسجيل الإختراع لإتخاذ قرار بشراء الإختراع ودفع مقابل نقدي للمخترع سيما اذا تعلق بضرورات الدفاع عن الأمن القومي كما أشارت لذلك المادة ٢٢ من قانون براءات الإختراع العراقي والمادة ١٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.
(٤٤) د.صلاح زين الدين ، مصدر سابق، ص ٢٠.
(٤٥) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٦.
(٤٦) د.صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ١١٦.
(٤٧) كما بينت ذلك المادة ٢٩من اتفاقية التربس وفي الإتجاه ذاته ينظر المادة ٢/١٦ من قانون براءات الاختراع العراقي والمادة ٥ من قانون براءات الإختراع الاردني.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

(٤٨) ينظر د. عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٥٥.
(٤٩) ينظر المادة ١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
(٥٠) د.عبد الله حسين الخشروم ،مصدر سابق، ص ١١٠.
(٥١) ينظر د.صلاح الدين الناهي، مصدر سابق ،ص ١٧٤.
(٥٢) ينظر د.عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٥٦.
(٥٣) ينظر المادة ١٢ من قانون براءات الاختراع العراقي والمادة ١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصر
والمادة ٢١ من قانون براءات الإختراع الاردني.
(٥٤) د.الشفيع جعفر محمد الشلالي، مصدر سابق، ص٥٣.
(٥٥) يقصد بالهندسة العكسية ""عملية استخراج المعلومات المكنونة داخل المنتج (محمياً او غير محمي) بهدا
اختراع وتحديد طريقة تنفيذه والحصول على الافكار والتقنيات التي تم استخدامها في تطويره للاستفادة منها
انتاج المنتج ذاته، او يعدله ويضيف إليه وينتج منتجات اكثر تميزاً""، ينظر فارس مصطفى محمد المجل
حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية-دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه،كلية الحقو
جامعة عين شمس،٢٠٠٨، ص٢٧٤.
(٥٦) ينظر المادة ٢/١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة ١٧ من القانون الإماراتي رقم
لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
(٥٧) ينظر د.سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٦٥.
(٥٨) ينظر المادة ٢٨ من اتفاقية التربس والمادة ٢١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والـ
٢١ من قانون براءات الاختراع الاردني.
(٥٩) د.صلاح زين الدين ، مصدر سابق، ص ٢٧.
(٦٠) ينظر المادة ٢٥ من قانون براءات الاختراع العراقي.
(٦١) د.سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٦٠.
(٦٢) د. عمر محمد حماد،الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٨٣.
(٦٣) ينظر المادة ١٥ من قانون براءات الإختراع العراقي، وللمزيد بشأن العلاقة بين صاحب البراءة الأص
وبراءة التعديل يراجع د.حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التر
دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١،ص ٢١٢ وما بعدها.
(٦٤) د.صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص ١٤٢.
(٦٥) ينظر د. عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٥٥.
(٦٦) وهو ما أكده قانون براءات الإختراع العراقي في المادة ٨ منه والتي نصت على انه ""...إذا توصل
الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين"".
(٦٧) ينظر د. عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٥٥.
(٦٨) د.صلاح الدين زين، مصدر سابق، ص٥٧.
(٦٩) ينظر المادة ١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمادة ١٧ من القانون الإماراتي رقم ١٧ ل
٢٠٠٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
(٧٠) د.صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص ١٤٢.
(٧١) د.حنان محمود كوثراني، مصدر سابق، ص٢٠٠.
(٧٢) د.سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص ٦٠.
(٧٣) د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص ٢٧٨.
(٧٤) ينظر المادة ١من الفصل الثالث (٢) مكرر من قانون براءات الاختراع العراقي والمادة ٥٧ من قانون حـ
الملكية الفكرية المصري.
(٧٥) ينظر د.صلاح الزين الدين، مصدر سابق، ص١٤٥.
(٧٦) ينظر المادة ٥٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمواد ٦و٧ من قانون المنافسة غير المشرو
والأسرار التجارية الاردني.
(٧٧) ينظر المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي.
(٧٨) د.سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٤١٢.
(٧٩) د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

(٨٠) د.عبد المجيد الحكيم و أ.محمد طه البشير وأ.عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ في مصادر الالتزام، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٨٢، ص ١٦٨.
(٨١) ينظر المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي.
(٨٢) ينظر المادة ٢٠٧و ٢٠٩ من القانون المدني العراقي.

المصادر

أولاً :- الكتب القانونية:

١- اسامة احمد شوقي،الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف،مطبعة النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦.

٢- د.الشفيع جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لإستغلال براءة الإختراع، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.

٣- أنور السيد احمد، حقوق طرفي عقد العمل في براءة الاختراع، ط٢، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١.

٤- د.جلال محمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢.

٥- د.جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تربس-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٦- جورج ريبير و روبرت روبلو و لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ط١، ج ١، المجلد الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٧- د.حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دراسة تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٨- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التربس دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٩- د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط ٦، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠- د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٢.

١١- د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

١٢- د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الإختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجديد، ٢٠٠٩.

١٣- د.عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط٢، دار وائل للنشر،٢٠٠٨.

١٤- د.عبد المجيد الحكيم و أ.محمد طه البشير و أ.عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ في مصادر الالتزام، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.

١٥- د.عصام مالك أحمد العيسى، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

١٦- د.محمد مرسي، الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية، بدون
مطبعة، ٢٠١٢.
١٧- د.نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية-الملكية الصناعية-،ط٢، دار
للنشر، عمان، ٢٠١٠.
١٨- د.نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط١، منشورات الـ
الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.
١٩- د.يسرية عبد الجليل،حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون
الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً : الاطاريح الجامعية والبحوث القانونية:

١- فارس مصطفى محمد المجالي، حماية المعلومات غير المفصح عنها في
الملكية الفكرية-دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق-جامعة
شمس،٢٠٠٨.
٢- د.جديع فهد الفيله الرشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في
الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الراب
التاسعة والعشرون، ٢٠٠٥،

ثالثاً : القوانين :

أ: القوانين العراقية :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها وا
المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

ب: القوانين المقارنة

١-قانون براءات الإختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ المعدل.
٢- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.
٣-القانون الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية
الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
٤- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ج: الاتفاقيات الدولية:

١-إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
التربس) لسنة ١٩٩٤.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner